

جامعة أحمد دراية — أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# فرينة البراءة خلال مرحلة المحاكمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والمحريات

تحت إشراف الدكتور:

مغنية دليلة

من إعداد الطالبين:

بوخيرة سالم

عنابي شروين

لجنة المناقشة:

الدكتور: ختيير مسعود      أستاذ محاضر "أ"      جامعة أدرار      رئيسا.

الدكتورة: مغنية دليلة      أستاذة محاضرة "أ"      جامعة أدرار      مشرفا ومقررا.

الأستاذ: بن زiyطة عبد الهادي      أستاذ مساعد "أ"      جامعة أدرار      عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2014\_2015

جامعة أحمد دراية — أدرار



جامعة أين شوك — الدار البيضاء

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# قرارنة البراءة خلال مرحلة المحاكمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والمحريات

تحت إشراف الدكتورة:

مغنية دليلة

من إعداد الطالبين:

بوخيرة سالم

عناني شروين

لجنة المناقشة:

رئيسا.

جامعة أدرار

أستاذ محاضر "أ"

الدكتور: ختيير مسعود

مشربا ومقربا.

جامعة أدرار

أستاذة محاضرة "أ"

الدكتورة: مغنية دليلة

عضووا مناقشا.

جامعة أدرار

أستاذ مساعد "أ"

الأستاذ: بن زيطة عبد الهادي

السنة الجامعية 2014\_2015

الله  
يَا  
رَبِّ  
نَا  
لِمَ

# لِهَلَاء

إلى نبع الحنان وكل الحنان ... إلى من تفرح لفرحه وتحزن لحزنه

إلى بر الأمان ... أمي العزيزة

إلى الذي كان يحترق من أجل أن ينير لي درب الحياة

إلى الذي كان يزيد في عزيمتي وقوتي ... إلى روح أبي العزيز.

إلى أبنائي البراعم:

سلسبيل، هدى، محمد ريان

إلى من طال صبرها وصفعها لي الزوجة الغالية

إلى إخوتي الذين أقام لهم الماء والهواء،

إلى كل الأصدقاء والأحباب الذين أعرفهم من قريب أو من بعيد

أبا عمامي وأنانthem، إلى إخواتي وخاتني وأبنائهم

إلى كل هؤلاء أهدي شارة جهادي



# إِهْدَاء

إلى روح والدي سر وجودي في الحياة رحمهما الله  
إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى  
إخواني جميعاً  
إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح  
والسعادة زوجتي

إلى منبع حياتنا وسر وجودنا بناية : "أميمة - أنفال و إسراء"  
إلى من علمونا قيمة الأخوة ونبيل الجوار أخي نديرة وأسرتها  
إلى من علمونا حروف من ذهب و كلمات من درر و عبارات  
من أسمى وأحلى عبارات في العلم ، إلى من صاغوا لنا علمهم  
حروفًا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح  
إلى أساتذتنا الكرام

شروعن

## الشّكّر والتقديم

بعد شكرنا لله تعالى على فضله و منه علينا أن هدانا وأمرنا  
بالعزم والقوة والإرادة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع  
والصلوة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وهداية  
للضالين.

نوجه بخالص الشكر إلى من كان سندا لنا في مشوارنا  
الدراسي إلى **الدكتورة \* مغنى دليلة**\* التي تابعت عملنا  
هذا، ولم تبخل علينا بنصائحها، القيمة والمفيدة، ولم تبخل  
عليها بوقتها الثمين، إليك خالص التشكرات.

شروين - سالم

مقدمة

## مقدمة

لا شك أن الفكر الإنساني وعبر جميع المراحل الطويلة من البحث والكفاح والتطور قد وصل إلى فكرة ضرورة إعلاء حقوق الإنسان، لكون فكرة الحقوق لوحدها قد شكلت منعرجا حاسما لحضاره الشعوب ونضجها وإنسانيتها، لما كان في تاريخ البشرية من صور مختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان عبر العصور والأزمنة أهدرت فيها كرامة الإنسان، حتى أصبح في المجتمعات البدائية تفترض فيه الإدانة، وكان إثبات البراءة عبئا عليه، فهذه المجتمعات لم تصان مفهوم الحق ولم تضع لفظا لغويًا يقابلها كما يشير إليه المهتمون بحقوق الإنسان<sup>1</sup>

أما الشريعة الإسلامية فقد أولت حقوق الإنسان عناية هامة، حيث كانت هناك علاقة بين الإسلام ولغة الحقوق، ذلك أن الواجبات اشتقت من الشريعة السمحاء، إذ يعد من اللزوم الشرعي التعاطي معها في ضوء الواجب الشرعي المرتبط بعلاقة العبد بربه<sup>2</sup>. كما أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان حقوقا كثيرة، وعززته وفضّلته على سائر مخلوقات الكون، وشرعت للمتهم القواعد والأمور التي تحفظ كرامته الإنسانية مادام في دائرة الاتهام، ولذلك فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المتهם بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، وذلك اعتمادا على الأصل فيه، وهو أن الإنسان بريء من جميع الحقوق والالتزامات.

وقد بدأت في القرن الثامن عشر الانتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية فقال "مونتسكيو" في كتابه روح القوانين بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود<sup>3</sup>.

1 سعاد جبر سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيولوجيا الابتزاز السياسي، عالم الكتاب الحديث، عمان 2008، ص 7 .

2 سعيد محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبى، لبنان، ص 10 .

3 عبد الرزاق فخرى الحديثى، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص

وقد جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مؤكداً المبدأ الأصلي في الإنسان البراءة حتى ثبتت إدانته، وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1966، كما نص على وجوب احترام قرينة البراءة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأكدها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وبالتالي فإن أصل البراءة من أهم الأسباب التي تسهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة أثناء الخصومة الجنائية، يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها. هذا وتكتف الدولة تحديد ما يتمتع به الفرد من حقوق يتعين عدم التغريط فيها خلال مراحل الدعوى العمومية.

وفي إطار الموازنة بين مصلحة الجماعة في الوصول لكشف الحقيقة وتطبيق القانون على المجرم، وبين مصلحة الفرد وهو بريء أصلاً من كل تهمة، فإن حرية الفرد هي الأصل وتقيدها هو الاستثناء، وعليه فإن قرينة البراءة بهذا المعنى تكون مرادفة ومصاحبة للحرية الشخصية، وهذا ما يستتبع إحاطة هذه الحرية بضمانات معينة لمواجهة أي مساس بها، سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ومن جهة أخرى وجوب إعفاء المتهم من إثبات براءته، وهو تحصيل حاصل، فمن غير المعقول أن يطلب المتهم إثبات هذه البراءة.

وإذا كان المشرع قد كرس هذا المبدأ في أسمى قوانين الجمهورية إلا أنه لم يقنن له نصوصاً قانونية مستقلة وقائمة بذاتها بل نص على ذلك بالدستور في صلب المادة 45 منه والتي نجدها تتعلق أساساً بالخصوصية الجزائية ومركز الشخص المتابع جزاًرياً والذي يعتبر بريئاً طيلة فترة سير الإجراءات، ما دام لم يُدْنَ من قبل جهة نظامية مختصة، وهذا بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبهما القانون.

## نطاق الدراسة

إن أهمية قرينة البراءة تمتد من المراحل الأولى لتحريك الدعوى العمومية إلى ما بعد صدور الحكم فيها. وباعتبار مرحلة المحاكمة، هي أخطر المراحل التي تمر عليها لما تشمله من إجراءات قانونية تستوجب توفير ضمانات لحمايتها، فإنها ستشكل نطاق دراستنا لهذا الموضوع.

## أهمية الموضوع

لاشك أن سعي جل الدول لمطابقة تشريعاتها للمبادئ الدولية المهمة بقرينة البراءة، تعمل للحفاظ على كرامة الإنسان، وحماية الحقوق والحريات المقررة له، في ظل الانتهاكات الكبيرة التي يشهدها العالم ضد المبادئ التي تحكم العدالة الجنائية الشيء الذي جعل أصل البراءة مطلباً من مطالب دولة القانون.

لذلك فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تبرز حين اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص كالضبط والإحضار، و القبض، و الإيداع. الشيء الذي يتوجب على المشرع مراعاته عند سن هذه الإجراءات، حتى لا يمس بحق من الحقوق المقدسة للإنسان، باعتبار أن الأصل فيه هو الحرية، والاستثناء هو تقييدها.

كما تكمن أهمية الموضوع، من خلال تلك المراحل المختلفة لسير الدعوى والمحاكمة على الخصوص، والتي تستوجب توفير ضمانات حقيقة تكفل للمتهم حماية قانونية.

## الدراسات السابقة

لم نقف أثناء دراستنا لهذا الموضوع على دراسات سابقة تناولت قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة، سوى دراسة واحدة تناولت أصل البراءة، هي عبارة عن رسالة دكتوراه، تحت عنوان مبدأ أصل البراءة دراسة مقارنة، أجزها الطالب غلالي محمد من جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، خلال السنة الجامعية: 2011-2012 تكونها كانت عبارة عن دراسة عامة، لم تقتصر على مرحلة معينة من مراحل سير الدعوى العمومية.

## أسباب اختيار الموضوع

لاشك أن أعقد مشاكل حقوق الإنسان في الوقت الراهن ليس ضبط سياسة التجريم والعقاب، وإقامة التوازن في المجتمع، من خلال تكريس مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، وإنما ما يتعلق بضمانتها التي تكفل عدم المساس بها، باعتبار أصل البراءة يشكل الوجه الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية.

## أهداف الموضوع

تكمّن أهداف دراستنا لهذا الموضوع في :

-بيان مفهوم قرينة البراءة و طبيعتها القانونية.

-التعرف على الضمانات التي تقررها قرينة البراءة للمتهم أثناء المحاكمة وموقف المشرع الجزائري منها.

-التعرف على آثار قرينة البراءة في الإثبات الجنائي لأطراف الدعوى.

## الإشكالية

من خلال ما سبق تثور الإشكالية التالية: ما قرينة البراءة؟ وما آثارها في مرحلة المحاكمة؟ وهل الضمانات المقررة لها كفيلة بحمايتها؟

## منهج الدراسة

لقد ارتأينا معالجة موضوع قرينة البراءة خلال مرحلة المحاكمة بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن أحياناً، والمنهج الوصفي أحياناً أخرى.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بكافة جوانب الموضوع ووفقا للمناهج المتبعة، تم تقسيم البحث لخطة ثنائية الفصول والباحث، حيث شمل الفصل الأول مفهوم قرينة البراءة والمحاكمة، وتم فيه التطرق إلى التعريف المختلفة لقرينة البراءة وأسسها القانوني وكذا طبيعتها القانونية. ومفهوم المحاكمة ومبادئها ونطاقها. أما الفصل الثاني فمعنون بـ: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة خلال المحاكمة وأثارها، وتمت فيه دراسة الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة والتعرض لآثارها .

# الفصل الأول

## الفصل الأول: مفهوم قرينة البراءة والمحاكمة

إن وقوع الجريمة ينشأ عنه حق خالص للدولة في العقاب، يطبق على من ارتكب هذه الجريمة، ولا يتأتى لها ذلك، إلا عبر إجراءات متتالية تنتهي بمحاكمة المتهم، غير أن هذا الأخير بوصفه إنسانا يتمتع بجملة من الحقوق والحريات، على رأسها حقه في الحرية والسلامة الجسدية، وهي الحقوق المكرسة دستوريا والمكفولة بالكثير من الضمانات.

لكن افتضاء الدولة حقها في العقاب قد تتخلله ضرورة المساس بهذه الحقوق والحريات الشخصية وانتهاكها، وبما أن الجريمة تبقى شيئا عرضيا وغير أصيل في المجتمع، فإن المتهم باقتراحها يبقى بريئا، وعلى هذا الأساس يعامل وينظر له، ما دامت إدانته لم تتأكد بعد من خلال مرحلة المحاكمة على أنه بريء، وهذا ما تفرضه قرينة البراءة التي ستنطرق لمفهومها، وكذا مفهوم المحاكمة في المباحثين القادمين.

## المبحث الأول : مفهوم قرينة البراءة .

تتضمن الشرعية الجنائية فضلاً عن شرعية التجريم والعقاب التي مؤداها أن الأصل في الأفعال الإباحة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، تتضمن أيضاً الشرعية الإجرائية التي تعد أداة لتنظيم الحريات وحماية الحقوق.

وتقوم الشرعية الإجرائية على افتراض براءة الشخص في كل إجراء قد يتخذ ضده ابتداء من مرحلة البحث والتحري وحتى صدور حكم نهائي ضده.

فما هو مفهوم قرينة البراءة؟ هذا ما سنعرض له بالبحث في هذا المبحث الذي نخصص مطلبه الأول لتعريف قرينة البراءة وأساسها القانوني. فيما نعرج في المطلب الثاني على الطبيعة القانونية لهذا المبدأ .

### المطلب الأول : تعريف قرينة البراءة وأساسها القانوني .

#### الفرع الأول : تعريف قرينة البراءة .

سنعرف في هذا الفرع قرينة البراءة في اللغة والاصطلاح، ثم في الشريعة الإسلامية

#### البند الأول: قرينة البراءة في اللغة

في التعريف اللغوي لقرينة البراءة نتناول مصطلحين، الأول القرينة والثاني البراءة .

فالقرينة مؤنث القرین، ومعناه المصاحب والملازم، وكل ما يُضمَّن للشيء يسمى قريناً له<sup>1</sup>، وتعرف بأنها استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم<sup>2</sup> بحيث متى تأكد حدوث الأمر المعلوم، تتحقق وقوع الأمر المجهول<sup>3</sup>. وهي ذات أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وتحديداً في الحالات التي يعسر فيها إيجاد الدليل القطعي.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صابر، بيروت، ص 57.

<sup>2</sup> كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، المكتب الجامعي الحديث، العراق، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 24.

<sup>3</sup> عبد المنعم الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2006، ص 35.

والقرينة نوعان، مطلقة لا يمكن إثبات ما يخالفها، على شاكلة الحكم الحائز لقوة الشيء المقتضي فيه، وفقاً لما تقرره المادة 338 من القانون المدني الجزائري وبسيطة يجوز نفيها وإثبات عكسها عن طريق طرح أدلة تنقض مدلول هذه القرينة. أما البراءة فيرتبط معناها اللغوي بانتفاء مسؤولية الإنسان، أياً كانت هذه المسؤولية من تهمة أو دين ...الخ، فيقال بريء من العيوب والديون وبريء من الذنب والجرم، واستبرأ من الذنب أي طلب البراءة منه والبريء عكس المذنب<sup>1</sup> وعلى العموم فالبراءة لغة تفيد خلو الشخص من مسؤولية أمر ما.

### البند الثاني: قرينة البراءة في اصطلاح الفقهاء

رغم تعدد التعريفات التي ساقها الفقهاء لقرينة البراءة، إلا أنها تتشابه بل تكاد تتطابق، فيرى د. محمود نجيب حسني أن مبدأ قرينة البراءة يعني أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات أي أن الأصل في الشخص براءته مما ينسب له، ويبقى هذا الأصل حتى ثبوت الإدانة بصورة قطعية ونهائية، ومقتضى هذا أن الوضع القانوني لهذا الشخص طوال الفترة السابقة عن هاته الإدانة يتمثل في اعتباره بريئاً، ويجب معاملته بناءً على هذا الاعتبار.<sup>2</sup>

وقد كانت محاولات غيره من الفقهاء تحديد تعريف لهذا المبدأ على نفس النهج السابق، فالسياق العام له يؤدي إلى اعتبار كل من تمت متابعته بتهمة عن جريمة ما سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو معنوياً أو شريكاً بريئاً، ما دامت المحكمة لم تصدر حكمها البات بإدانته.

ويرى الدكتور محمد محي الدين عوض أن قرينة البراءة تحمل في مدلولها معنيان الأول موضوعي، مؤداه أن البراءة بحسبانها قانونية تضع على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات وتقديم الأدلة، فالمتهم بريء حتى ثبت إدانته قانوناً، والثاني شخصي الدلاله فهو أنه مبدأ قرينة البراءة لا يعني إعفاء المتهم من عبء الإثبات فحسب، بل هو يخاطب كل من يباشر الدعوى الجنائية بوجوب معاملة

<sup>1</sup> المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط 18 ، بيروت، 1965 ، ص 31

<sup>2</sup> كيلان خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 23

المتهم باعتباره بريئاً ما دامت إدانته لم تتأكد بعد بحكم قضائي بات، أي أنه يكبح النزعة الإلتحامية التي تتبعناها تلك الجهات<sup>1</sup>.

### البند الثالث: قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

يتتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن كل حكم شرعاً لله تعالى، إنما هو لمصلحة آجلة أو عاجلة، ويتفق هؤلاء الفقهاء أيضاً على أن الإسلام حدد ضروريات خمسٍ يتعمّن الحفاظ عليها وصيانتها، تتمثل في الدين، النفس العقل، العرض والمال. والمتمعن في قرينة البراءة يدرك أنها الطريق لصيانة كل هذه الضروريات، لذا فإنها تعتبر بحق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقوله تعالى «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَاً أَوْ إِثْمَاً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيءً يَحْتَمِلُ بِهِتَانَاهُ وَإِثْمَاهُ مُبِينًا»<sup>2</sup> أصدق شاهد على ذلك، فهذه الآية تشدد على أهمية البراءة وعظم شأنها عند الله عز وجل الذي أوجب سخطه وعدابه على من يرمي بريئاً بذنب ما، مهما كان دين المتهم أو جنسه، ويتأكد ذلك عندما ندرك سبب نزول هذه الآية، فالمتهم كان يهودياً، وقد اتهمه مسلم بالسرقة فنزلت الآية لتحمي براءة هذا اليهودي مما اتهم به ظلماً<sup>3</sup>.

وفي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>4</sup>.

ويرجع فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المبدأ إلى قاعدة أصولية تتمثل في استصحاب الحال، والتي تعني بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه، وأن الأصل هو استدامة إثبات ما كان مثبتاً، ونفي ما كان منفياً، أي بقاء الحكم إثباتاً ونفياً حتى يقوم الدليل المغير<sup>5</sup>، وأن على من يدعى تغيير الحال أن يثبت ما يدعيه، وقد ذكر الفقهاء أقساماً عديدة للاستصحاب، منها استصحاب البراءة

<sup>1</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 112.

<sup>3</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 61.

<sup>4</sup> رواه الترمذى.

<sup>5</sup> ابن قيم الجوزية، أعلام المؤquin عن رب العالمين، الجزء الأول، مطبعة عبد السلام بن محمد بن شعرون

1968 ص 339.

الأصلية، وهي التي تعنينا في بحثنا هذا، وعلى هذا، فإن كل ما عُلم وجوده يقيناً ثم طرأ الشك في عدمه، فإنه يُحکم باستمرار وجوده<sup>1</sup>. ومن هنا ظهرت القاعدة الفقهية: "ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك".

### الفرع الثاني : الأساس القانوني لقرينة البراءة

ظهرت بوادر قرينة البراءة مع بدايات القرن الثامن عشر كثمرة لكافح مجموعة من مفكري عصر النهضة التأريخ على واقع القضاء الجنائي في زمنهم ومن هؤلاء جون جاك روسو ومونتسكيو حيث جاء في كتاب مونتسكيو "روح القوانين" أنه "إذا لم تضمن براءة أبناء الوطن ضاعت الحرية"<sup>2</sup>، كما أكد بيكاريا بدوره في كتابه الجرائم والعقوبات المنصور سنة 1764 على عدم جواز وصف الشخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء.

وتتويجاً لهذه الأفكار ظهرت قرينة البراءة، وتم اعتمادها في الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية، وكذلك في دساتير الدول وقوانينها الداخلية. وهذا ما سنتناوله تباعاً في البنود التالية:

#### البند الأول: قرينة البراءة في المواثيق الدولية

أفرز نضال الفقهاء الداعين لإقرار مبدأ قرينة البراءة صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 إثر الثورة الفرنسية، فتبني هذا الإعلان مبدأ قرينة البراءة وتم النص عليه في المادة 09 منه بقولها: «يعتبر كل شخص بريئاً حتى تقرر إدانته، فإذا افتضى الحال حبسه، أو إيقافه، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون»<sup>3</sup>. وكان ذلك تمهدًا لإدراج هذا المبدأ على الصعيد الدولي، إذ بات من أبرز المواضيع التي تناولتها المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان وكذلك المؤتمرات الدولية لاحقاً وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر مصدراً فعلياً للحماية الدولية للحقوق والحريات، صادقت عليه هيئة الأمم المتحدة في 10

<sup>1</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1953، ص 305.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000، ص 594.

ديسمبر من سنة 1948 بعد إثراء المشروع المقدم في سبتمبر 1948<sup>1</sup>. وجاء في الفقرة الأولى من المادة 11 منه أن "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه".

فالإقرار الدولي للمتهم بقرينة البراءة كان عَبْرَ هذا الإعلان الذي بات يمثل حاجزاً ضد كل محاولة للنيل من هذا المبدأ سوى ما تقتضيه ضرورة كشف الحقيقة لممارسة الدولة حقها في العقاب، في ظل التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 مبدأ قرينة البراءة، وحدد هذا العهد الإطار العام لمعاملة المتهم المعاملة اللائقة ضماناً لعدم التعدي على براءته المفترضة، وكذا بحقه في الدفاع، فقد أكدت المادة 2/14 منه على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت الجرم عليه قانوناً". فهذا العهد لم يكتف بإقرار مبدأ قرينة البراءة بل تطرق في الفقرة الثالثة من المادة 14 السالفة الذكر إلى الضمانات التي تكفل حماية هذا المبدأ<sup>2</sup> ومنها :

- ❖ أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل بنوع التهمة المسندة له وأسبابها، وذلك بلغة يفهمها.
- ❖ أن يمكن من الوقت الكافي والتسهيلات الالزمة لتحضير دفاعه والاتصال بمحاميه.
- ❖ أن يكون الفصل في قضيته خلال فترة معقولة، ودون تأخير غير مبرر.
- ❖ أن يحاكم حضورياً، ويمكن من مناقشة الشهود، وألا يجر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالتهمة الموجهة له.

وكرست الفقرة الخامسة من ذات المادة حق المتهم في طرح دعواه أمام محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته، أي تعدد درجات التقاضي، بينما أعطت الفقرة

---

<sup>1</sup> اطلع عليه يوم 07/05/2015 الساعة : <http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml>

15:46

<sup>2</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 116.

ال السادسة الحق في التعويض لمن أبطل حكم إدانته السابق متى تبين أنه بني على خطأ قضائي، وجاء النص على عدم المحاكمة أكثر من مرة على نفس الواقع سواء كان أدین أو برئ منها بحكم نهائي في الفقرة السابعة.<sup>1</sup>

أما على المستوى الإقليمي فقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 11/04/1950 بروما لتأكيد في مادتها السادسة فقرة 2 على أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته على وجه قانوني<sup>2</sup>، كما قررت هذه الاتفاقية مبادئ لحماية هذا المبدأ ترتكز عليها الإجراءات الجنائية في الدول المنضمة لها، والتي تلتزم بإدراجها في قوانينها<sup>3</sup>، فأكملت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على حق كل شخص في الحرية والأمن، وأنه لا يسوغ حرمان أي أحد من حريته إلا في حالات محددة وطبقاً للقانون، وذكرت حالات من قبيل:

- ❖ تنفيذ حكم بالإدانة والحبس صادر عن محكمة مختصة.
- ❖ القبض على شخص واحتجازه لرفضه الامتثال لأمر أو حكم مطابق للقانون ضماناً لتنفيذ التزام قانوني.
- ❖ القبض على الشخص أو حبسه بغرض مثوله أمام هيئة قضائية مختصة، عند توفر أسباب معقولة للشك في اقترافه جريمة، أو للحيلولة دون اقترافه لها، وكذا لمنع هروبها عقب ارتكابها.<sup>4</sup>

وأقرت الفقرات اللاحقة حتمية إخطار الشخص الموقوف بداع توقيفه والتهم الموجهة له بلغة يفهمها، وكذا ضرورة التعجيل بتقادمه للمحاكمة وإلا أفرج عنه أثناء الإجراءات دون الإخلال بوجوب تقديم ضمانات للحضور متى تطلب الأمر ذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> فتحي سرور، مرجع سابق، ص 591.

<sup>3</sup> كيلان خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 30.

<sup>4</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 121.

<sup>5</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق ، ص 122.

وتجدر بالذكر أن هذه الاتفاقية صارت جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لكثير من الدول الأوروبية التي جعلته في مرتبة أسمى من تشريعاتها العادلة.<sup>1</sup> ومن جهته الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع في 06/27/1981 كفل هو الآخر قرينة البراءة<sup>2</sup> في مادته السابعة فقرة 1/ب، التي جاء فيها "أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما سنة 1998، المعروف بنظام روما النص على مبدأ قرينة البراءة في المادة 66 منه والتي أقرت ما يلي:

«الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقا للقانون الواجب التطبيق . يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب . يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته».

ولم يكتف النص السالف الذكر على غرار ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق السابقة بإعلان مبدأ قرينة البراءة، بل أضاف صراحة بعض القواعد الأساسية التي تعتبر من مقتضيات قرينة البراءة وتمثل في مجموعها أدنى حد لضمان احترامها . ولم يغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره بتونس في 2004/05/23 مبدأ قرينة البراءة، إذ نصت المادة 16 منه على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، كما تضمن الميثاق ضمانات حماية هذا المبدأ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ذكر منها على سبيل المثال فقط:

- إخبار المتهم فورا وبالتفصيل بلغة يفهمها بالتهم الموجهة له.
- منحه الوقت اللازم مع التسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه وتمكينه من الاتصال بذويه.
- أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012 ص 72.

- ❖ الحق في أن يطعن في الحكم الصادر بإدانته أمام جهة قضائية أعلى.
- ❖ احترام سلامته الشخصية وحياته الخاصة في كل الأحوال<sup>1</sup>.

نتابع مما سبق أن مبدأ قرينة البراءة كرس في أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صارت جزءاً من الأنظمة القانونية للدول المنضمة لها، على أن الأمر لا يقتصر على الاتفاقيات السالفة الذكر فحسب، بل أن جل الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان عموماً، وحتى تلك المقتصرة على حقوق فئات محددة، قد تضمنت كلها مبدأ قرينة البراءة.

### **البند الثاني: قرينة البراءة في الدساتير الجزائرية**

تبنت معظم دساتير الدول الحديثة قرينة البراءة تنفيذاً لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها، وإن كانت الصياغة تتباين من دولة لأخرى، فمن الدول من اكتفت بالتصيص على المبدأ مجرداً، دون تدعيمه بالضمانات الكفيلة بحمايته، على خلاف دول أخرى لم تقتصر على إقراره في دساتيرها، بل وضعت للمشرع ضوابط يتعين عليه التقيد بها عند سن القوانين وخصوصاً قوانين الإجراءات الجنائية، ومنها الدساتير الجزائرية، فقد ورد مبدأ قرينة البراءة في المادة 46 من دستور 1976<sup>2</sup> التي نصت على أن "كل فرد يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون"، وكذلك في دستور 1989<sup>3</sup> في مادته 42، بينما تطرق له دستور 1996<sup>4</sup> في المادة 45 التي تنص على أن "كل شخص يعتبر بريئاً حتى ثبتت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

<sup>1</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 125

<sup>2</sup> الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976، ج ر عدد 94 مؤرخة في 1976/11/24.

<sup>3</sup> الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989، ج ر عدد 9 مؤرخة في 1989/03/01.

<sup>4</sup> الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08.

غير أن الدستور الجزائري الأخير كما أسلفنا لم يقف عند حدود هذه المادة المقررة للحق في البراءة المفترضة، بل تضمن جملة من المواد يؤدي تطبيقها واللتزام بها لتفعيل قرينة البراءة وتطبيقها على أكمل وجه، وفي هذا السياق تأتي المادة 34 من الدستور ونصها كالتالي:

المادة 34 «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.»

المادة 39 «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»  
فهاتان المادتان تضمنان حرمة كل إنسان وتمعنان أي اعتداء على حياته الخاصة أو سلامته البدنية والنفسية، والمتهم أحوج ما يكون لهذه الحماية، كما وضع الدستور ضوابط لإجراءات التحري والتحقيق التي قد تباشر ضد من اشتبه به أو اتهم بجريمة كما في المادة 40 التي اشترطت الأمر المكتوب الصادر عن السلطة القضائية المختصة للقيام بالتفتيش، في إطار احترام القانون وبمقتضاه، صيانة لحرمة المسكن<sup>1</sup> والمادة 47 التي تناولت المتابعة والإيقاف والاحتجاز مشترطة ألا يتم ذلك في غير الحالات والأشكال المحددة قانونا<sup>2</sup>.

في حين تناولت المادة 48 من الدستور الجزائري التوقيف للنظر الذي أكد المؤسس الدستوري على أن مدته لا تتجاوز 48 ساعة، مع التأكيد على حقوق الموقوف للنظر وجاءت المادة 46 لتأكيد الشرعية الجنائية بإقرارها أن الإدانة لا تكون إلا وفق قانون موجود قبل ارتكاب الفعل المجرم.

<sup>1</sup> المادة 40 : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه . ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

<sup>2</sup> المادة 47 : "لا يتتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

والحقيقة أن إدراج قرينة البراءة في الدستور باعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة هو في حد ذاته خطوة فعالة نحو حماية هذا المبدأ، وضماناً لتطبيقه من خلال إضفاء القيمة الدستورية عليه، وذلك للاعتبارات التالية:

1 . تعتبر الدساتير في الدول الحديثة مصادر ذات أهمية في قواعد الإثبات، وموقع هذه القواعد في ثابيا الدستور له دلالة بالغة؛ تفصح على أن المؤسس الدستوري ارتأى أن يرقى بها إلى مرتبة الأصول الدستورية، ومن ثم فإن مخالفتها يتربّب عليه البطلان المطلق.

2 . تضع الدول في دستورها المبادئ العامة والخطوط العريضة للدولة وحقوق الأفراد كما تحدد الأطر العامة التي تنظم ضمانات المتهم، وبناء على هذا فالنصوص القانونية التي تكون مخالفة لها النهج تعتبر غير دستورية، احترازاً لما يبدأ تدرج القواعد القانونية والتي يتربع الدستور على قمة هرمها، ويمكّن قوة القانون الأعلى، الأمر الذي يستتبع صدور جميع القوانين الأخرى موافقة له<sup>1</sup>.

### **البند الثالث: قرينة البراءة في التشريعات المقارنة:**

دأبت معظم التشريعات الجنائية على عدم إدراج قرينة البراءة في موادها مكتفية بما أقره القانون الأساسي للدولة أي الدستور، ومرد ذلك خلاف فقهي حول جدوى تضمين القوانين الإجرائية هذا المبدأ ما دام الدستور قد كفله، فرأى البعض ومنهم الدكتور أحمد إدريس أحمد في كتابه افتراض براءة المتهم، والدكتور محمود مصطفى محمود في مؤلفه "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن" أنه لا مبرر لهذا التكرار الذي لا يقدم أي إضافة تذكر<sup>2</sup>، وهذه التشريعات تبنّت منهجاً فقهياً يعتقد أن الأصول الفنية للتشريع تقضي أن لا ضرورة لتكرار مبدأ دستوري في قانون أدنى منه، بينما رأى آخرون ومنهم محمد جلال السعيد، أنه لا حرج في

<sup>1</sup> زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، فرع قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2005/2006، ص 19.

<sup>2</sup> عبد المنعم الشيباني، مرجع سابق، ص 130.

ذلك ، بل هو مستحسن لأن القوانين الإجرائية هي التي يتم التعامل معها من طرف القضاة وغيرهم من قد يمسون بحق الشخص في مبدأ قرينة البراءة<sup>1</sup>.

ولم يشذ القانون الجزائري عن هذا الموقف، فلا يوجد ذكر صريح لقرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية، وإن كانت ثانياً هذا الأخير قد حملت مواد بها من الضمانات ما يدعم قيام هذا المبدأ، وذلك من المادة 127 إلى المادة 137 مكرر 14 منه، التي تحظر أي مساس بالحقوق المقررة لحماية المتهم، وتكرس حق المتهم والنيابة العامة على حد سواء في المطالبة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً لدى قاضي التحقيق الذي يفصل في الطلب وجوباً خلال 8 أيام، وكذا الإفراج التلقائي عن المتهم في حال عدم احترام الميعاد، وكذا إمكانية الإفراج عن المتهم الأجنبي بكفالة والتعويض عن الحبس المؤقت<sup>2</sup>.

بالمقابل أدخلت بعض التشريعات هذا المبدأ في قوانينها الداخلية كما فعل المشرع الفرنسي الذي كرس هذا المبدأ في نص المادة 9-1 من القانون المدني<sup>3</sup> الذي اعتبر قرينة البراءة من الحقوق الشخصية والتي يترتب التعويض عن انتهاكيها بالإضافة لإدراج هذا المبدأ ضمن نص المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باعتبارها مبدأ أساسياً في الخصومة الجزائية، وتم ذلك عبر تعديله بالقانون رقم : 516 المؤرخ في 15/06/2000 المتعلق بتداعيم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا<sup>4</sup> وأضاف بموجبه الفقرة الثالثة للمادة الأولى التمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية وتنص " تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت

<sup>1</sup> عبد المنعم الشيباني، المرجع السابق ، ص131.

<sup>2</sup> زوزو هدى، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> «Chacun a droit au respect de la présomption d'innocence. Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, ordonner l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, sans préjudice d'une action en réparation des dommages subis et des autres mesures qui peuvent être prescrites en application du nouveau code de procédure pénale et ce, aux frais de la personne physique ou morale, responsable de l'atteinte à la présomption d'innocence.»

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص287

إدانته بعد، وأي اعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها ضمن الشروط المحددة قانوناً<sup>1</sup>

على أن هذا الموقف من المشرع الفرنسي لم يحظ بالإجماع لدى فقهاء القانون في فرنسا، الذين يرى الكثير منهم أنه لا معنى لتأكيد قانون داخلي على مبادئ توجد أساساً في صلب الاتفاقية الأوروبية، والتي هي جزء لا ينفصل عن القانون الفرنسي كما يقره الدستور<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة**

إذا كانت قرينة البراءة مبدأ راسخاً في عديد القوانين الدولية ودرجة في جل الدساتير، إلا أن الفقهاء لم يتوافقوا على رأي موحد حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ فمنهم من يعتبره حيلة قانونية، ومنهم من يرى أنه حق ملازم للإنسان، بينما يعتبره آخرون قرينة قانونية<sup>3</sup>. وهذه الآراء الثلاثة سنعرض لها في الفروع التالية:

#### **الفرع الأول : قرينة البراءة حيلة قانونية**

لقد وضعت عدة تعريفات للحيلة القانونية منها التعريف الذي أورده الدكتور صوفي أبو طالب في كتابه "مبادئ تاريخ القانون"<sup>4</sup> بأن الحيلة القانونية بأنها وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون على أساس افتراض أمر كاذب مخالف للحقيقة، يتربّ عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه.

كما عرفت أيضاً بأنها إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة توصلاً إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه، ما كان ليترتب لو لا هذه المخالفة.<sup>5</sup>

وبحسب أنصار أصحاب هذا الرأي ليس افتراض البراءة سوى حيلة قانونية بمقتضاهما يُلْبِسُ القانون المتهم قناع البراءة بصرف النظر عما أسند له من تهم أو أدلة وخاصة في حالة التباس، وغاية ذلك ترتيب آثار قانونية لا يمكن تحقيقها بدون

<sup>1</sup> «. Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi..»

<sup>2</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 133

<sup>3</sup> كيلان خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 24

<sup>4</sup> عبد المنعم الشيباني، مرجع سابق، ص 46.

<sup>5</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 46.

هذه الحيلة، وتنعكس بشكل أكبر على الحرية الشخصية للمتهم وكذا على قواعد الإثبات<sup>1</sup>، وبذلك يعامل المتهم وفق ما يتماشى مع براعته المفترضة. وهذا الرأي أنتقد لكون البراءة ليست فقط أمراً مصطنعاً بل هي ضمانة لا يمكن الاستغناء عنها في سبيل حماية حقوق المتهم، كما أن الحيلة القانونية التي هي وسيلة للصياغة القانونية تحول ما هو غير صحيح لشيء صحيح لتحقيق أثر قانوني متوقف عليه في وجوده<sup>2</sup> لا يصلح أساساً لقرينة البراءة، ولم تتفق التأييد من جمهور الفقهاء.

### **الفرع الثاني : قرينة البراءة حق ملازم للإنسان**

يميل جانب من الفقه الجنائي ومنهم الدكتور فتحي سرور إلى أن مبدأ قرينة البراءة ليس سوى حق من الحقوق اللصيق بالشخصية<sup>3</sup>، تلك الحقوق التي تثبت أساساً لكل فرد من أفراد المجتمع بوصفه من بني الإنسان، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، وهو حق ملازم له منذ ولادته، ولا يتصور تجريده منه لأي سبب أو مبرر.

ومبدأ قرينة البراءة من الحقوق الأساسية للإنسان، يواجه به السلطات كلما كان محل اتهام، فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم، وسلطتها في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده في التحقيق والمحاكمة يمنحها سيطرة على المتهم الذي يقف أمامها في موقف ضعف، مما قد يهدد حريته، ولا سبيل له في كثير من الأحيان سوى أن يلوذ بحقه الأصيل في قرينة البراءة.

إذا، فأنصار هذا الرأي يصنفون مبدأ قرينة البراءة، بأنه حق شخصي وعام، فهو حق شخصي ، لأنّه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم محاكمة عادلة وعلى الدولة أن تلتزم بتوفير ضمانات هذه المحاكمة ومن جهة أخرى، فهو حق يتسم بالعمومية، لأنه فضلاً عن حمايته لمصالحة المتهم، يحقق مصلحة عامة متمثلة في كشف الحقيقة، واستيفاء حق المجتمع في العقاب من تعدى على المصالح التي يحميها القانون، حفاظاً على كيانه ودعماً لاستقراره.

---

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 277.

<sup>2</sup> كيلان خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> فتحي سرور، مرجع سابق، ص 599.

هذا ما دفع بعض الفقه للقول بأن الحق في قرينة البراءة، ينطابق في الشكل والمضمون، مع غيره من الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة، مصدره الفطرة التي خلق عليها كونه ولد حراً ومرئاً من الخطيئة، ويفترض بقائه على ذلك طيلة حياته ما لم تبطل ذلك محكمة الموضوع بحكم حازم. كما أن الحكم الصادر بالبراءة عند هؤلاء لا ينشئ مركزاً جديداً كان مجهولاً قبل هذا الحكم، بل إن الحكم بالإدانة هو الذي ينشئ مركزاً جديداً بنقله للمتهم من البراءة إلى الإدانة<sup>1</sup> وقد تبنت المحكمة الدستورية المصرية هذا الرأي في عدة أحكام منها الحكم الصادر في القضية رقم 25 المؤرخ في : 1995/07/03 والذى جاء فيه "أن افتراض البراءة لا يتمحجز عن قرينة قانونية ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل الإثبات من محله الأصلي ممثلاً في الواقعة محل الحق المدعى به إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتاً ل الواقعية الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة للبراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبراً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاءه حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض...".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : قرينة البراءة قرينة قانونية

يعتقد غالبية الفقهاء هذا الرأي القائل بأن قرينة البراءة هي في الواقع قرينة قانونية مبررين ذلك بكون القرينة في تعريفها، إنما هي استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت أي التوصل لواقعية مجهولة من واقعة معلومة، ولما كان الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يتقرر المنع والتجريم بنص القانون، فإن المجهول المستنتاج منها، هو قرينة البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، والقانون هو

<sup>1</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> فتحي سرور، مرجع سابق، ص 599.

مصدر هذه القرينة، وإذا كانت القرائن تقسم إلى قاطعة مطلاقة الحجية، وبسيطة نسبية الحجية، فإن قرينة البراءة، إنما هي قرينة بسيطة، مادام يمكن إثبات عكسها<sup>1</sup>. وحسب هؤلاء، فقرينة البراءة لا تدحضها أدلة الإثبات المقدمة من طرف جهة الاتهام، والتي قد تؤدي لصدور حكم بالإدانة، بل تظل قائمة رغم ذلك حتى صدور الحكم النهائي البات بالإدانة<sup>2</sup>، ذلك أن الحكم البات القاضي بالإدانة، يمثل الحقيقة الكفيلة دون غيرها بإهداز قرينة البراءة، والسد في ذلك هو أن القضاء يعتبر الحارس الطبيعي للحرية<sup>3</sup>، ويكان يكون هذا الرأي محل إجماع فقهي، الأمر الذي يفسر طغيان مصطلح قرينة البراءة على غيره من التسميات لهذا المبدأ.

#### **موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لقرينة البراءة:**

ليس من اليسير الجزم بأن المشرع الجزائري قد تبنى بشكل صريح أيا من الآراء الفقهية السابقة نظرا لقلة النصوص التي تناولت هذا المبدأ، إذ انفردت به المادة 45 من الدستور، والتي وردت فيها عبارة "كل شخص يعتبر بريئا...", إلا أنه واعتمادا على موقع هذه المادة في الفصل الرابع من الدستور والمعنون بـ "الحقوق والحريات"، نستطيع القول بأن المشرع الجزائري يعتبر مبدأ قرينة البراءة حقا من حقوق الإنسان على غرار ما اعتمدته المشرع المصري، وهو الموقف ذاته الذي نستشفه لدى المحكمة العليا التي جاءت قراراتها مؤكدة على أن قرينة البراءة أصل في الإنسان، فقد قضت في أحد قراراتها بأن: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومبادرتها"<sup>4</sup>. وفي قرار آخر قضت أنه "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة إلى اليقين، أي يقين إسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها، فإنه يتبع عليها أن تقضي ببراءته"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> كيلان خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> فتحي سرور، مرجع سابق، ص 596.

<sup>4</sup> قرار مورخ في 25/10/1985، ملف رقم 35131 ، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1985، ص 121.

<sup>5</sup> قرار مورخ في 06/01/1986 ، المجلة القضائية عدد 1 سنة 1989، ص 311 .

## المبحث الثاني: مفهوم المحاكمة

إن قرينة البراءة مكرسة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، لكننا اقتصرنا في دراستنا لها على إحدى مراحل هذه الدعوى، ألا وهي مرحلة المحاكمة.

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحساسة من مراحل الدعوى الجنائية فهي تنتهي إما بإدانة المتهم أو تبرئته، فما مفهوم المحاكمة؟. هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، وسنعرض فيه على تعريف المحاكمة في مطلب أول، ثم المبادئ العامة التي تقوم عليها في مطلب ثان، على أن نخصص مطلبًا ثالثاً لنطاق المحاكمة.

### المطلب الأول: تعريف المحاكمة

في هذا المطلب سنعرف المحاكمة في اللغة في فرع أول، كما سنعرفها في الاصطلاح في فرع ثان

#### الفرع الأول: المحاكمة في اللغة

المحاكمة لغة من الحكم، الذي يعني في اللغة الفقه والعلم والقضاء بالعدل، وهو مصدر لل فعل حكم، والحكم هو القضاء، وأصله المنع، فيقال حكم عليه بكذا أي منعه من خلافه وضده، والمحاكمة عند إطلاقها يقصد بها قضاء القاضي<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: المحاكمة في الاصطلاح

تطلق على جملة الإجراءات التي تهدف إلى فحص أدلة الدعوى كلها وتمحيصها، سواء ما كان منها ضد المتهم، أو في مصلحته، وغايتها تقصي الحقيقة والفصل في موضوع الدعوى، إما بالإدانة أو البراءة عند الشك، أو عدم كفاية الأدلة<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: المبادئ العامة للمحاكمة

إذا كانت قواعد قانون الإجراءات الجنائية تحدد ما للدول من سلطات في المتابعة في سبيل اقتضاء حقها في العقاب عن الجريمة المقترفة، فإن هذا القانون يحوي أيضاً قواعد تكبح من سلطات تلك الدول، ضماناً لحقوق الأفراد المتابعين عن الجرائم، حتى يتحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. هذه القواعد هي

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 15، ص 157

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، 1999، ص 119.

في مرحلة المحاكمة تحديداً تشكل المبادئ التي تنظم هذه المرحلة، وتمثل أساساً في مبدأ علانية المحاكمة وشفويتها، وكذا تدوين الإجراءات وحضور الخصوم، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة ومبدأ شفوية المحاكمة**

يشكل كل من مبادئ العلانية والشفوية ضمانتين أساسيتين للمحاكمة العادلة وسيكون كل منها محور الدراسة في البنددين التاليين.

#### **البند الأول: مبدأ علانية المحاكمة**

يقصد بهذا المبدأ أن تكون جلسات المحاكمة التي تتصدى للنظر في الدعوى بمكان يسهل لأي شخص أن يدخله ويحضر المحاكمة دون قيود غير تلك التي يتطلبها حفظ النظام العام<sup>1</sup>.

وما من شك أن علانية جلسات التقاضي مبدأ شديد الأهمية، إذ فيه تحقيق نزاهة القضاء وعدالته، وذلك لأنه يتيح إطلاع الجمهور على أعمال المحاكم وإسهامهم في مراقبة القضاء، فيقونون على التهمة أو على الواقعة موضوع الدعوى، وعلى الأدلة والدفوع، وعلى الحكم، الأمر الذي يضمن للمتهم محاكمة عادلة، ويقيه من التعرض للأذى أثناء إجراءات التقاضي، و يجعل القاضي أكثر حرضاً ويقظة بما يجب عليه من المساواة بين الخصوم في مجلسه، فيدفعه ذلك للاجتهد أكثر في أداء واجبه.

وتمثل العلانية ضمانة رئيسة للعدالة واستقلالية القضاء وسبيلاً لحماية ثقة أفراد المجتمع في عدالتة.

ولا تتحصر العلانية في حضور أطراف الدعوى أو أهاليهم جلسات المحاكمة بل يتسع أن تكون الجلسة مفتوحة لعموم الجمهور<sup>2</sup>، الذي من حقه الإطلاع على طريقة إدارة مرفق القضاء، والأحكام التي تؤول إليها القضايا المعروضة عليه ويعتبر الفقهاء أن هذا المبدأ ضمانة لحياد القاضي، كما يتحقق به أحد غايات القانون الجنائي والمتمثلة في الردع العام.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجزائية*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص 459.

<sup>2</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 507.

وتستمد علانية المحاكمة سندها من عديد المواثيق الدولية على غرار المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما في الدستور الجزائري الحالي فأكذت المادة 144 منه هذا المبدأ حيث نصت عليه بقولها: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية".

وفي قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 285 تؤكد أن "المرافعات علنية، ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب" بينما المادة 355 من نفس القانون تنص على أن "الحكم يصدر في جلسة علنية"

وما نتوصل إليه من أحكام المادتين الأخيرتين أن مبدأ العلانية يشمل كل إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلتها النهائية، ويسري على جميع جهات الحكم الجزائية، كما يشمل علانية المرافعات، وعلانية الحكم الصادر في الدعوى من أيضا.

لكن بالإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية يتبيّن أن مبدأ العلانية يُعرف بعض الاستثناءات، وذلك في حالات تفرضها مصلحة المجتمع، مراعاة للأداب العامة كما هو عليه الحال في جرائم العرض والشرف، والنظام العام<sup>1</sup> والأمن الوطني فتأمر المحكمة بمحجب حكم مسبب بأن تعقد الجلسة سرية، على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، كما أن محاكمة الأحداث تمثل أيضا استثناء عن مبدأ العلانية حماية للقصر وعليه تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تحصل المرافعات في سرية...، أما المادة 463 فتنص أنه: "يصدر القرار في جلسة سرية"

إن اتخاذ القرار بإجراء المحاكمة سرية في غير حالات الأحداث الوجوبية، هو من صميم إدارة الجلسة وضبطها الذي يستأثر به قاضي الحكم، وهو من يحدد نطاق هذه السرية، فله أن يجعلها شاملة لكل أطوار المحاكمة كما له أن يقتصرها على بعض الجلسات فقط، كما أنه قد يمنع كافة الأفراد من الحضور، أو أن يستثنى فئة

<sup>1</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 125.

ما بحسب الداعي للسرية<sup>1</sup> على أن يتم النطق بالحكم في كافة الأحوال في جلسة علنية، كما تقرره المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية...".

### **البند الثاني:شفوية المرافعة**

تم إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية بشكل شفوي، خلافاً للدعوى المدنية التي تقوم أساساً على الكتابة، وذلك في جميع مراحلها.

والمقصود بشفوية إجراءات المحاكمة أثناء الجلسة أن يكون سماع كل الأطراف من متهم وشهود وطرف مدني والناء العامة، وكذا دفاع المتهم ومناقشة الدفع التي يقدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة.

ويتجلى مبدأ الشفوية في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المسواد: 287 و 288 و 289 أمام محكمة الجنابات، كما نستشفه أيضاً في المادة: 353 أمام محكمة الجناح والمخالفات، إذ بانتهاء التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني والناء العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء.

ويرى الدكتور سعيد نمور أن مبدأ شفوية المحاكمة يشكل وسيلة للخصوم من متهم وغيره في سعيهم لافتراك حقوقهم، وهو ما يحقق العدالة التي هي غاية كل الدعاوى<sup>2</sup>، كما أنه يمكن المحكمة من التوصل لقناعة سليمة عن حقيقة المتهم وما أنسد له من لهم، بالوقوف على صدق تصريحاته وادعاءات المدعي المدني، وأقوال الشهود، وكل ما يؤثر في تكوين افتئاعه حول الدعوى المنظورة أمامه .

### **الفرع الثاني:تدوين الإجراءات وحضور الخصوم**

من المبادئ التي تميز مرحلة المحاكمة نجد تدوين الإجراءات وحضور الخصوم، وننعرض لهما في البنددين التاليين:

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 462.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، المراجع السابق، ص 463.

## البند الأول: تدوين إجراءات المحاكمة

يفرض القانون أن يحرر محضر بكل ما يحصل أثناء جلسة المحاكمة ويوقع على كل ورقة منه رئيس الجلسة وكاتب الضبط<sup>1</sup>. ويشتمل على بيانات جوهرية تتمثل في تاريخ الجلسة وأسماء القضاة وكاتب الضبط وممثل النيابة العامة الحاضر في الجلسة وكذا أطراف الدعوى والشهود، ويدون فيه أقوال الخصوم، وكل الإجراءات التي تمت خلال انعقاد المحاكمة<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس ويشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع، وفي الدفوع. يحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم".

هذا وتكمّن أهمية محضر الجلسة في إثبات احترام إجراءات المحاكمة، كما أنه يعتبر من وسائل الإثبات التي تبين الواقع والإجراءات خصوصاً ما تم أثناء انعقاد الجلسة، وهو محضر رسمي، يفترض صحة ما دون فيه ما لم يطعن فيه بدعوى التزوير<sup>3</sup>.

## البند الثاني: حضور المتهم

يعبر عنه أيضاً بمبدأ الوجاهية أي وجوب حضور الأطراف والخصوم وعلى رأسهم المتهم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي، وهذا المبدأ مستوحى من صميم النظام الإتهامي، حيث يقوم في أساسه على تبادل الأدلة والحجج ومناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي تكون أساساً لحكم المحكمة.

وتمكن المتهم من حضور المحاكمة أمر وجوبي، فلا يسوغ للقاضي أن يتخذ أي إجراء في غيابه دون علمه<sup>4</sup>، وهذا المبدأ يتكامل مع المبادئ السابقة من علانية

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، المحاكمة والطعن، دون مطبعة، 2012 ص.79.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 470.

<sup>3</sup> محمد على سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص.313.

<sup>4</sup> محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 465.

وشفوية، فالمتهم الحاضر في الإجراءات الشفوية يمكنه سماع ما يدور في الجلسة من أدلة اتهام وشهادات شهود، ويتاح له الرد عليها ودحضها، وقد أقرت المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرًا تعتبره مقبولاً..."، أما إذا كانت حالته الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووُجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، فإن المحكمة تأمر باستجوابه في مسكنه أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوساً فيها عند الاقتضاء بحضور وكيله، وفقاً لما جاء في المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا أمام محكمة الجنح، أما في الجنایات فتؤكد المادة 293 من ذات القانون على حضور المتهم بقولها: "يحضر المتهم بالجلسة مطلقاً من كل قيد ومصحوباً بحارس فقط".

### **المطلب الثالث: نطاق المحاكمة**

عندما تعقد المحاكمة، فإن المحكمة تفصل في الدعوى العمومية كما أنها قد تتصدى للدعوى المدنية.

#### **البند الأول: الفصل في الدعوى العمومية**

إذا كانت الدعوى بوجه عام تتمثل في المطالبة بالحق عن طريق القضاء، فإن الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع بتوقيع العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة، إقراراً لسلطة الدولة وحقها في العقاب، والغاية من هذه الدعوى صدور حكم بات تقضي به هذه الدعوى العمومية التي تتميز بكونها وحدة واحدة رغم تعدد الإجراءات ودرجات التقاضي<sup>1</sup>.

والحكم هو ذلك القرار الصادر عن المحكمة في نهاية المداوله، وهو قد يكون حضوريأً إذا استجاب المتهم للتكليف بالحضور وحضر أطوار المحاكمة، أو تغيب رغم تبليغه شخصياً دون إبداء عذر مقبول أمام المحكمة وفق ما تقرره المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، كما قد يكون غيابياً في حالة العكس وفقاً لما تؤكده المادة 346 من نفس القانون، وحتى في حالة الحضور فقد يصدر الحكم وجاهياً وذلك عندما يتم النطق به في مواجهة المتهم، أما إذا حضر المتهم المحاكمة لكنه

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، مرجع سابق ، ص 139.

تختلف عند النطق بالحكم فإن هذا الأخير يصدر حضوريا غير وجاهي، والفرق بينهما يتجلّى في أن احتساب ميعاد الاستئناف المقدر ب 10 أيام في الحكم غير الوجاهي لا يبدأ إلا من يوم تبلغ الحكم، وهذا ما تقرره المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتعقد جلسة المحاكمة إما بعد:

- ♦ تكليف المتهم بالحضور في الجنه والمخالفات التي لا يتطلب إجراء أي تحقيق ابتدائي فيها<sup>1</sup>.
- ♦ بالإحالة مباشرة من طرف وكيل الجمهورية في الجنه المتلبس بها<sup>2</sup>
- ♦ تكليف المتهم مباشرة بالحضور في جرائم محددة<sup>3</sup>.
- ♦ أمر الإحاله الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنح<sup>4</sup>.
- ♦ قرار الإحاله الصادر من غرفة الاتهام في مواد الجنایات<sup>5</sup>

أما سير إجراءات المحاكمة، فتحده أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الصدد تقرر المادة 343 منه أن المحاكمة تبدأ بتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى، كما يتحقق من حضور باقي الأطراف من مسؤول مدنى، وشهود ومدعي مدنى. ثم يأمر الرئيس بعدها الشهود بالانسحاب من قاعة الجلسات والبقاء بغرفة مخصصة لهم، على ألا يخرجوا منها إلا بعد المناداة عليهم، وللرئيس أن يتخذ من الإجراءات ما يحول دون تحدث الشهود فيما بينهم قبل الإدلاء بشهادتهم حسب مقتضيات المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم الرئيس باستجواب المتهم أولاً قبل سماع الشهود حول التهم المنسوبة له والأدلة المعززة لها، ويحق لممثل النيابة العامة توجيه أسئلة مباشرة له، فيما يكون

<sup>1</sup> المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 59 فقرة 3، والمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup> المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

ذلك للدفاع والمدعي المدني عن طريق رئيس الجلسة<sup>1</sup>. وقد اعتبر البعض ذلك مساساً بمبدأ تكافؤ الخصوم، ثم يأتي بعدها دور الشهود للإدلاء بشهادتهم سواء عن وقائع الدعوى أو عن شخصية المتهم وأخلاقه، ويؤدونها متفرقين حسب الترتيب الذي يراه القاضي مناسباً، ويجوز للمحكمة أن تقبل سماع الشهود الذين يتقدم بهم الخصوم، ولو لم يكن قد تم استدعاؤهم من قبل<sup>2</sup>، ويكون أداء الشهادة بعد أداء اليمين القانونية، التي يعفى منها القصر وأقارب أطراف الدعوى وكذا المحرومون من الحقوق المدنية<sup>3</sup>.

وبسماع الشهود والانتهاء من التحقيق يكون دور المدعي المدني قد حان لسماع طلباته، ثم يأتي دور النيابة العامة في إيداء طلباتها، فدفاع المتهم، ثم أقوال المسؤول عن الحقوق المدنية، ويكون لكل من المدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على المتهم، على أن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه وفق ما تنص عليه المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا انتهت المرافعات يصدر القاضي حكمه في نفس اليوم الذي تمت فيه المرافعات، أو في يوم آخر يحدّد في نفس جلسة المرافعات، وفي اليوم المحدد يتحقق القاضي من حضور الأطراف أو غيابهم، ويصدر الحكم في جلسة علنية حتى لو كانت المرافعات سرية.

أما عن مضمون الحكم، فإن المحكمة وبناء على ما دار في الجلسة والأدلة المعروضة للمناقشة تقضي بالإدانة مع العقوبة المقررة قانوناً، فإذا ثبت أن الواقع تحمل وصف أقل، كالمخالفة أمام محكمة الجناح، أو الجنج أمام محكمة الجنایات قضت فيها<sup>4</sup>، أما إذا ثبت أنها تحمل وصف أشد كالجنایة أمام قاضي الجنح، فإنها تقضي بعدم الاختصاص وتحيلها للنيابة العامة للتصرف فيها بما تراه مناسباً<sup>5</sup>. أما

<sup>1</sup> المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادتين 227 و 228 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup> المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا افتتحت المحكمة أن الواقعة المنسوبة للمتهم لا تشكل أي جريمة أو لم يقم دليل على اقترافه لها، فتقضي المحكمة ببراءته دون عقوبة أو مصاريف.<sup>1</sup>

### **البند الثاني: الفصل في الدعوى المدنية التبعية**

يقتضي الأصل العام في الاختصاص استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية في كل عناصرها، لكن العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري يخرج عن الأصل العام المرتبط بقواعد الاختصاص وذلك بإتاحة رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائري، وبني ذلك على عدة اعتبارات منها مصلحة تحقيق العدالة اعتماداً على أن المحكمة الجزائية بدراستها للدعوى العامة أصبحت مطلعة على حقيقة الواقعية المعروضة، وهي أقدر من غيرها بتقدير الضرر والتوعيض المستحق عنه، فضلاً عن توفير الجهد والوقت وعدم إقال كاهل المتضرر من الجريمة بالمصاريف القضائية أمام القاضي المدني، لكن هذا الأمر غير حتمي، بل هو جوازي فقط. وللمتضرر أن يختار بين السبيلين، وهذا ما تنص عليه المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها...", وتنوّكه المادة 4 من ذات القانون بقولها: "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية...".

وهذه الدعوى المدنية التبعية تخضع في تقادمها لأحكام القانون المدني وليس للنظام المقرر في قانون العقوبات.<sup>2</sup>

وسبيل المتضرر من الجريمة للمطالبة بحقه أمام القاضي الجزائري هو الادعاء المدني، وذلك إما أن يكون لدى قاضي التحقيق أو بجلسة المحاكمة شرط أن يتم قبل إيداع النيابة العامة طلباتها في الدعوى العمومية على النحو الذي تقدم في البند السابق.

أما عن سير الجلسة، فإن سماع المدعي المدني في مواد الجنح والمخالفات يكون بعد انتهاء التحقيق أي بعد استجواب المتهم وسماع الشهود<sup>1</sup>، والأمر ذاته في مواد

<sup>1</sup> المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجنائيات<sup>2</sup>، لكن الفصل في تلك الطلبات يختلف بين الحالين، إذ في مواد الجنح والمخالفات تقضي المحكمة بالتعويضات في نفس الحكم القاضي بالعقوبة، أي أن الفصل في الدعوى العمومية، وكذا المدنية يتم في نفس الحكم، بينما في مواد الجنائيات ورغم أن سماع المدعي المدني يتم بعد انتهاء التحقيق، إلا أن النظر في الدعوى المدنية لا يكون إلا بعد الحكم في الدعوى العمومية، وبعد انسحاب المحلفين، تستمع المحكمة لطلبات الطرف المدني، كما تسمع أقوال النيابة وبافي الأطراف، خصوصاً المحكوم عليه الذي كان متهمًا<sup>3</sup>.

وبهذا تكون إجراءات المحاكمة قد انتهت ليفتح الباب أمام أطراف الدعوى للطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية، وفق الإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً.

<sup>1</sup> المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

## خلاصة الفصل الأول:

نطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم كل من قرينة البراءة والمحاكمة، فرأينا في المبحث الأول أن قرينة البراءة تعني عند كثير من الفقهاء أن كل متهم بجريمة مهما بلغت من الجسامية، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات أي أن الأصل في الشخص براءته مما ينسب له، ويبقى هذا الأصل حتى ثبوت الإدانة بصورة قطعية ونهائية، كما تبين لنا أن هذه القرينة تجد أساسها في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وأنها تعد مبدأً دستورياً، أقرته مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر، أما في التشريع الداخلي فرأينا أن المشرع الجزائري وأسوة بالكثير من التشريعات المقارنة لم ينص على هذا المبدأ، مع الإقرار بأن قانون الإجراءات الجزائية احتوى على جملة من الضمانات الكفيلة بحماية هذا المبدأ.

أما عن الطبيعة القانونية لقرينة البراءة فوفقاً على مختلف مذاهب الفقهاء فيها فمن قائل بأنها حيلة قانونية، ومن يعتبرها أصلاً في الإنسان وحقاً من الحقوق اللصيقة به، ومن يصر على أنها قرينة قانونية بسيطة، وقد استنتجنا أن المشرع الجزائري يعتبرها حقاً من حقوق الإنسان وذلك من خلال موقعها في الدستور.

وقد خصص المبحث الثاني في هذا الفصل لمفهوم المحاكمة ورأينا أنها تعني مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى فحص أدلة الدعوى كلها وتمحيصها سواء ما كان منها ضد المتهم، أو في مصلحته، وغايتها تقسيم الحقيقة والفصل في موضوع الدعوى، إما بالإدانة أو البراءة، عند الشك أو عدم كفاية الأدلة، كما وقفنا على المبادئ التي ترتكز عليها هذه المحاكمة متمثلة في العلانية والشفافية، وكذا تدوين إجراءات المحاكمة وحضور الخصوم، ورجعنا إثر ذلك على نطاق المحاكمة فتبيننا أن المحاكمة عندما تتعقد تنظر في الدعوى العمومية أصلاً، وقد بينا كيفية انعقادها وسير مجرياتها، ومن ثم طبيعة الأحكام الصادرة عنها.

كما بينا أيضاً أنها قد تتصدى للدعوى المدنية، التي تعد استثناء يبرره كون المحكمة الجزائية بنظرها للدعوى العامة أصبحت مطلعة على حقيقة الواقع المعروضة، وهي أقدر من غيرها بتقدير الضرر والتعويض المستحق عنه، فضلاً عن

توفير الجهد والوقت وعدم إنقال كاهل المتضرر من الجريمة بالمصاريف القضائية أمام القاضي المدني، وقد وقفنا على أن الادعاء المدني هو وسيلة المدعي المدني للمطالبة بحقوقه كما تبينا سير جلسة المحاكمة وكيفية صدور الحكم فيها.

توفير الجهد والوقت وعدم إثقال كاهل المتضرر من الجريمة بالمصاريف القضائية أمام القاضي المدني، وقد وقفتا على أن الادعاء المدني هو وسيلة المدعي المدني للمطالبة بحقوقه كما تبينا سير جلسة المحاكمة وكيفية صدور الحكم فيها.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الضمادات المقررة لحماية قرينة البراءة وأثارها خلال مرحلة المحاكمة.

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية من حيث أنها تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت والفصل في النزاع. وفيها يتحدد المركز القانوني للمتهم، أما بمحافظته على أصل براءته، أو إدانته بحكم. وحتى تتحقق الحماية الفعالة لأصل البراءة، لابد من بسط أصل براءة المتهم على جميع الإجراءات التي تمر عليها المحاكمة، سواء تعلق الأمر بقواعد المحاكمة المعروفة أو تشكيلاً المحكمة التي لا يجب أن يكون لها رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامها. لذلك فهي تتطلب ضمادات كبيرة، منها ما يتعلق بتعزيز قرينة البراءة، وهو ما سنطرق له في المبحث الأول، ومنها ما يشكل آثاراً مباشرة لقرينة البراءة، وهو ما سندرسها في المبحث الثاني.

## **المبحث الأول: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة خلال المحاكمة**

إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهو الأمر الذي أكدته الشريعة الإسلامية من خلال قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم"<sup>1</sup> ومن مقتضيات تكريم الإنسان أن لا يهان وأن لا يدعى عليه بالجرم حتى يثبت عليه ذلك<sup>2</sup>. فكل شخص متهم بارتكاب جريمة مهما كانت جسامتها يجب أن يعامل معاملة تليق ب الإنسانيته ويعامل على أساس أنه بريء حتى يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، ويقرر له العقاب المناسب. ولقرينة البراءة مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة إذ أنه لو لا قرينة البراءة لمكنت سلطة الاتهام من التعسف في خرق حریات الأفراد وأمنهم واتخذت من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية<sup>3</sup>، لأن ما يهم سلطة الاتهام هو الوصول إلى الحقيقة، أما الفرد فيحرص على كرامته وحریته وسلامته، وقد تتعارض مبادئ الفرد مع مصلحة سلطة الاتهام التي تسعى للوصول إلى الحقيقة بأقل الخسائر. ومن أهم الضمانات التي تعزز قرينة البراءة هي ضمانة الفصل في الدعوى في فترة معقولة والتي سوف نتناولها في المطلب الأول، وضمانة تكافؤ حقوق الخصوم وتعدد درجات التقاضي في المطلب الثاني، وضمانة علانية المحاكمة في المطلب الثالث.

### **المطلب الأول: ضمانة الفصل في الدعوى في فترة معقولة**

يحق للأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة أن تسير الإجراءات المتخذة ضدهم بسرعة خاصة، وأن تكتسي صفة الاستعجال. إذا لم يقدم الشخص إلى المحاكمة خلال فترة زمنية محددة (معقولة)، فمن حقه أن يفرج عنه إلى حين انعقاد

<sup>1</sup> سورة الاسراء، الآية، 70.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، مقال بعنوان المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق، الدولية، اطلع عليه يوم 12 ابريل 2015، على <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=204899>

الساعة 23.00.

<sup>3</sup> عمار بوضياف المرجع السابق.

محاكمته<sup>1</sup>. ولقد أقرت هذه الضمانة، أي ضمانة المحاكمة السريعة لأن البطء في الإجراءات هو صورة من صور الظلم، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى.

### الفرع الأول: مفهوم الفصل في الدعوى في فترة معقولة

ما لا شك فيه أن المتهم هو أكثر المتضررين من التأخر في الفصل في الدعوى لأن ذلك قد يؤدي إلى زيادة مدة الحبس إذا كان محبوسا مؤقتا وبالتالي زيادة وتفاقم الأضرار المادية والنفسية للمتهم، ليس ذلك فحسب، بل يؤثر في الدفاع كموت الشاهد أو اعتداء ذاكرته النسيان، أو يسافر أو يمرض، وهذا ليس مطلقا لأنه يختلف فيما إذا كان المتهم محتجزا أو طليقا.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الحق في محاكمة في أجل معقول، هو حق متفرع عن الحق في التقاضي وهو مبدأ عام تقضيه العدالة كقيمة اجتماعية اهتزت بسبب الجريمة. والسرعة في الفصل في الدعوى يعيد الاستقرار للمجتمع. وبما أن المدعى المدني أي الضحية هو المتضرر المباشر من الجريمة، فهذا المبدأ يرفع عنه الظلم ويخلصه من دافع الانتقام، لكن ذلك ليس مطلقا.<sup>2</sup>

أما فيما يخص الفترة الزمنية التي يجري فيها المحاكمة، فهو أحد أبرز الصعوبات التي تواجه التقنيات في هذا المبدأ، وتطبيقه يكون لكل حالة على حدا حسب ملابساتها، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى تعقيد القضية ودور السلطة في إطالة أو قصر الإجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير التي اتخذتها السلطة للتسريع في الإجراءات، كما أن المصلحة العامة تقضي سرعة الانتهاء من المحاكمة لتحقيق الردع العام ، والمصلحة الخاصة تقضي وضع حد لمعاناة المتهم، لأن التماطل في الفصل في الدعوى يخلق عدالة بطيئة وهي نوع من الظلم، مما قد ينقص من الشرعية الإجرائية، لأن تطبيق الإجراءات بشكل صحيح ينتع عنه

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، المملكة المتحدة، ص.70.

<sup>2</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، مرجع سابق ، ص175

محاكمة عادلة، أي أنه لتحقيق العدالة لا يكفي صدور الحكم، بل صدوره في الوقت المناسب، وذلك لتعجيل وترسيم براءة المتهم إذا كان بريء أو إدانته إذا كان مذنبًا.

### **الفرع الثاني: السند القانوني لضمانة الفصل في الدعوى في مدة معقولة**

إن الفصل في الدعوى في مدة معقولة يختلف اختلافاً كبيراً عن التسرع والتعجل كونه ينطوي على أضرار جسيمة تؤثر سلباً على حقوق المتهم وضماناته ويرجع الأصل التاريخي للحق في المحاكمة السريعة على الصعيد الدولي، إلى العهد الأعظم في بريطانيا سنة 1215 الذي ورد فيه "إتنا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا".<sup>1</sup>

ولأهمية هذا الحق نجد أن معظم المعاهدات والدساتير تتنصّ عليه، وهو ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان التي تتنصّ على "أن لكل شخص اتهم بجريمة، وتم حبسه احتياطياً الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يتم إطلاق سراحه" وهو ما أكدته المادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي لحقوق الإنسان في قولها "كل شخص حرّم من حرّيته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطال أو أن تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".<sup>2</sup>

أما عن تحديد هذه الفترة المعقولة فقد جاء تدخل المحكمة الأوروبيّة لتأكيد أنه من حق المتهم المحتجز على ذمة قضية أن تنتظر قضيته بالسرعة الازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، ويجب أن تبدل السلطات من جانبها بهذا خاصاً بشأن تيسير إجراءات الدعوى للإسراع بها، كما يجب أن يتوازن ذلك مع سعيها لأداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية. هذا وقد حدّدت ذات المحكمة معايير للقول ما إذا احترم هذا المبدأ أم لا، ومنها درجة تعقيد القضية، سلوك المتهم الذي قد يكون

<sup>1</sup> <http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%A7>. اطلع عليه يوم 29/04/2015 على

الساعة: 16:27

<sup>2</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون . ديسمبر 1960 ، تاريخ بداية النفاذ 23 آذار / مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.

هو أحد المتسببين في بطيء المحاكمة من خلال تعطيل بعض الإجراءات المنوطة به أو فراره أو امتناعه عن حضور الجلسات أو الطعون المتكررة منه، بالإضافة إلى الطريقة التي يدير بها جهاز القضاء إجراءات الدعوى.

هذا فيما يخص الصعيد الدولي، أما على الصعيد الداخلي فقد انضمت الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989 وبأعمال قاعدة تدرج القواعد القانونية التي مؤداها أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة تسمو على تشريعها الوطني وهو ما أكدته المادة 132 من دستور 1996، وهذا العهد يتثبت به المتهم للمطالبة بالفصل في دعواه في مدة معقولة حتى ولو لم يرد هذا الحق في أي تشريع داخلي. وعلى العموم فإن الدستور الجزائري وباستثناء المادة 48 منه التي تحدد مدة التوقيف للنظر لا نكاد نجد فيه ما يؤسس لهذا المبدأ، وفي قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يشر صراحة لهذا المبدأ نجد بعض الإشارات من قبيل ما أقرته المادة 59 في إجراءات التلبس حينما أكدت التزام وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فوراً على المحكمة التي يتعين عليها أن تحدد جلسة للنظر في دعواه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ صدور الأمر بحبسه، وفي ذات السياق ما نصت عليه المادة 339 من ذات القانون على أن المحكمة متى لم تكن القضية مهيئة للفصل فيها أن تؤجلها لجلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق.<sup>1</sup>

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس مبدأ الفصل في الدعوى في مدة معقولة من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم وذلك من خلال تحديد مدة الإجراءات بالنسبة لكل مرحلة.

وتكريساً للضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة، واحترام حقوق المتهم عبر كامل مراحل الدعوى العمومية، ومن بينها مرحلة المحاكمة، تدخلت وزارة العدل لتكريس هذا المبدأ بفرض مجموعة من الإجراءات يتوجب احترامها وعدم الاستهانة بها، وذلك بتحديد آجال الفصل في القضايا الجزائية بألا تتجاوز ثلاثة تأجيلات، مع عدم تجاوز 15 يوماً لكل تأجيل، كما حدّدت مدة 06 أشهر كأجل لتصفية جميع

<sup>1</sup> المادة 59 والمادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملفات التي تسجل على مستوى غرف التحقيق، سواء كانت جنائيات أو جنح، دون استثناء، ومن شأن هذه الإجراءات ضمان الفصل في القضايا خلال مدة معقولة.<sup>1</sup>  
**المطلب الثاني** ضماناً تكافؤ حقوق الخصوم وتعدد درجات التقاضي.

تعد المساواة من أهم المبادئ التي كرستها المعاهدات الدولية والدساتير الداخلية والمساواة بين الخصوم هو تكافؤ فرصهم والعدل بينهم تكريساً لمبدأ افتراض البراءة في المتهم، وكذلك هو الحال بالنسبة لمبدأ تعدد درجات التقاضي فالطعن في الأحكام والقرارات يمنح المتهم الفرصة لتحضير دفاعه وإظهار براءته في حال عدم ارتکابه للجريمة.

#### الفرع الأول: ضمانة المساواة بين الخصوم.

يقصد بالمساواة لغة السواء والعدل، يقال ساوي الشيء إذا عدل وساويت بين الشيئين إذا عدلت<sup>2</sup>. وقد احتل مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية مكانة متميزة قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ".<sup>3</sup>

والمساواة أمام القضاء هي ضرب من المساواة أمام القانون، ومن هنا ينطبق عليها كل ما ينطبق على المساواة أمام القانون وهي تعني خضوع الأشخاص المتماثلين من حيث المراكز القانونية إلى إجراءات وقواعد موحدة أمام القضاء فيتمتعون بنفس الحقوق، وبذلك يشكل حberman بعضهم من هذه الحقوق وكفالتها للبعض الآخر إخلالاً بمبدأ تكافؤ حقوق الخصوم الذي يسمى أيضاً بمبدأ المساواة بين الخصوم في الأسلحة وهو في نفس الوقت خرق لمبدأ البراءة المفترضة.<sup>4</sup> ومنه يتوجب تحقيق التكافؤ بين المتهم وسلطة الاتهام في المراكز القانونية أمام قاضي الموضوع، فيكون لكل منها حق كامل في بسط حجمه وأدنته، فالمتهم وإن كان معفي من حيث المبدأ من إثبات براءته إلا أن له الحق في دحض ما تعرضه سلطة

<sup>1</sup> مراسلة وزارة العدل، مديرية الشؤون الجزائية، رقم، 921، بتاريخ 10/10/2006.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997، ص 373.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 227.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، ساء الآية 58.

<sup>4</sup> فتحي سرور مرجع سابق، ص 705.

الاتهام من قرائن وأدلة، وتقديم الدفوع المقررة لمصلحته، كما أن لكل منها الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم.

كما يقتضي مبدأ التكافؤ أيضاً مساواة المتهم مع غيره في المعاملة أمام القضاء إذ من حقه كغيره أن تنظر دعوah محكمة مستقلة ومحايدة تكفل له نفس الحقوق المكفولة لأي متهم آخر فلا تكون أحكامها نابعة من أي تمييز أياً كان مصدره غير أن القضاء الفرنسي استقر على أن تكافؤ فرص الخصوم أي المساواة في الأسلحة، إنما هي مساواة معقولة وليس المساواة الرياضية التي لا تتحقق المصلحة العامة، فقضت بعدم جواز تمسك المتهم بالإخلال بهذا المبدأ بدعوى أن محاميه ترافق لمدة تقل عن الوقت الممنوح للنيابة العامة والمدعي المدني<sup>1</sup>.

ويجد مبدأ تكافؤ حقوق الخصوم سنه على المستوى الدولي في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها: «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة...» كما جاء في المادة 1/14 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية «الناس جميعاً سواء أمام القضاء» وكذا المادة 3/14 من ذات العهد «لكل متهم بجريمة أن يتمتع عند النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا...».

أما على الصعيد الداخلي فالدستور الجزائري على شاكلة جل الدساتير لم يغفل هذا المبدأ حيث أقرته المادة 140 من دستور 1996 بقولها «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة»، والجدير بالذكر أنه إذا كان مبدأ التكافؤ بين الخصوم يقوم على وحدة الجهات القضائية والقانون المطبق فإنه في نظر الكثرين لا يتعارض مع تخصيص محاكم خاصة لفئة من الجرائم، مادامت إجراءاتها موحدة ضد كل من توبع بها، كما أن المبدأ لا ينفي السلطة التقديرية للقاضي، ولا يشكل اختلاف العقوبة المحكوم بها عن نفس الجرم أساساً للقول بانتفاء المساواة والتكافؤ<sup>2</sup>.

ويعتبر مبدأ تكافؤ حقوق الخصوم مبدأ عتيقاً نادت به القوانين الداخلية والدولية على حد سواء، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 7 التي

<sup>1</sup> فتحي سرور مرجع سابق ، ص 705 .

<sup>2</sup> فتحي سرور المرجع السابق ، ص 705 .

تنص على أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز ...<sup>1</sup> ".

وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام مكرسا في مواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة، فإن هذا المبدأ يظل مجرد شعار إذا لم يتوج بضمادات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع. وهذه الضمادات هي:

#### **البند الأول: تأكيد وحدة القضاء:**

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أول ما يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها. فلا يعقل أن تختلف الإجراءات بخصوص رفع الدعاوى مثلا، أو آجال الطعن، من هيئة قضائية إلى هيئة قضائية أخرى من نفس الجنس والدرجة. أو أن يراع الخصوم بامتياز إجرائي معين في منطقة دون أخرى، وأن تحدد رسوم القضاء بشكل في منطقة بما يخالف باقي المناطق داخل الدولة، لأن هذا الاختلاف يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يفرض أن تكون جهة القضاء واحدة لتتولى الفصل في الخصومات المعروضة عليها بإجراءات واحدة تحكم جميع الهيئات القضائية من نفس الدرجة والنوع. ذلك أنه من غير المتصور أن تختلف الأحكام الإجرائية من محكمة ابتدائية إلى أخرى في نفس الدولة، أو من هيئة استئناف إلى أخرى.<sup>2</sup>

ولا تتنافي وحدة القضاء هذه ووحدة الإجراءات، مع تخصيص قضاء إداري يتولى فقط النظر في النزاعات الإدارية دون غيرها. لما يتميز به هذا النوع من القضاء من خصوصيات معينة. فتعمد الدولة إلى تطبيق نظام ازدواجية القضاء بما ينجم عنه من أثر قانوني على مستوى الهياكل أو على مستوى الإجراءات.<sup>3</sup>

#### **البند الثاني: تأكيد استقلال القضاء على جميع السلطات:**

سبق البيان والتأكيد أن طبيعة العمل القضائي تفرض أن يكون جهاز القضاء مستقلا عن كل السلطات حتى لا يتأثر القاضي بأي مؤثر كان وهو يفصل في

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق.

المنازعات المعروضة عليه. ومبداً الاستقلال كما رأينا ثابت مكرس بنصوص ومواثيق دولية ونصوص دستورية<sup>1</sup>.

فمبداً التكافؤ بين حقوق الخصوم، أحد الضمادات الأساسية لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ومنصفة، وهذا الضمان يشكل بلا ريب مصدر من مصادر الحماية الجنائية لأصل البراءة في مرحلة المحاكمة، بحيث يعتبر الخروج عن مقتضاه إهانة لمبدأ المساواة، وفي ذات الوقت يشكل انتهاكاً صارخاً لأصل البراءة والمقصود بالتكافؤ هنا، هو التكافؤ بين المتهم وبين سلطة الاتهام أو الادعاء والتكافؤ في المعاملة بين المتهمين المتساوية مراكزهم أمام المحاكم.

حق المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز، في النص أو التطبيق في إقامة العدالة الجنائية، ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية، ولا تخدم غرض تحقيق هدف مشروع أو تتناسب مع ذلك. وتعني أنه من واجب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام الحظر المفروض على التمييز وحمايته<sup>2</sup>، أما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966 فينص في مادته 3 على "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"<sup>3</sup>.

وتشمل انتهاكات الحق في المعاملة المتساوية من جانب المحاكم: عدم انتداب محامي دفاع كفاء لمن لا يستطيعون دفع النفقات؛ وعدم توفير مترجم شفوي قادر عندما يتطلب الأمر ذلك؛ والممارسات التي تؤدي إلى زيادة معدلات الأفراد المتنمرين إلى جماعات اثنية أو عرقية، أو إلى فئة من يعانون من مرض عقلي، في مرافق الاحتجاز والسجون عن نسبتهم الطبيعية في المجتمع؛ والأحكام المتساهلة على نحو غير مناسب، الصادرة بحق أشخاص أدينوا بجرائم عنف على أساس نوع

<sup>1</sup> عمار بوسياف، مرجع سابق ، ص25.

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

جسهم وإفلات المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من العقاب، أو صدور أحكام متساهلة بحقهم<sup>1</sup>.

ويقتضي واجب احترام هذا الحق من الدول إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها وضمان عقدها محاكمات عادلة. ويتعين أن تكون هذه المحاكم في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها في مختلف أرجاء البلاد، بما في ذلك المناطق الريفية، كما يتعين أن يكون من السهل على ذوي الإعاقة الوصول إليها. ويجب على الدول أيضاً ضمان توافر المساعدة القانونية والمترجمين الشفوين المحترفين<sup>2</sup>. ومتزجمي الوثائق لمن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو يفهمونها، وذلك على مستوى البلاد بأسرها. ويجب عليها كذلك ضمان سهولة مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للإجراءات.

ويجب أن يتمتع الرعايا الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية ممن هم في إقليم الدولة أو يخضعون لولايتها القضائية بحق اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع مواطني تلك الدولة، بغض النظر عن وضعهم<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: ضمانة تعدد درجات التقاضي

يحق لكل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه، وتنص المادة(2) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية الصادر سنة 1984 انه: «لكل متهم صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى...» .

والحق في تعدد درجات التقاضي مكون أساسياً من مكونات المحاكمة العادلة ويهدف إلى ضمان أن لا تصبح الإدانة المترتبة على أخطاء مجحفة، سواء أكانت قانونية أم إجرائية، أو خروقات لحقوق المتهم نهائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>2</sup> غريب الطاهر، ضمانات المحكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فرع قانون عام، سنة 2013\_2014، ص 56.

<sup>3</sup> غريب الطاهر، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> غريب الطاهر، المرجع السابق ، ص 58.

وقد دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الدول التي تلجأ إلى محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة، إلى ضمان أن تحترم هذه المحاكم ضمادات المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الاستئناف بشأن الأحكام الخاصة والعسكرية ووجدت اللجنة الأفريقية أن ثمة انتهاكات للميثاق الأفريقي قد وقعت في دعوى رفعت ضد موريتانيا ونيجيريا وسيراليون والسودان، عندما أدين أشخاص بينهم مدنيون، من قبل محاكم خاصة أو عسكرية، لا مجال لاستئناف أحكامها.<sup>1</sup>

لا تعتبر طرق الطعن في الأحكام مجرد وسائل إجرائية أنشأها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم المuong من الأحكام، إنما هي في واقعها أوثق اتصالا بالحقوق التي تتناولها، وأبرزها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإبداء دفاعه، والاستئناف يكفل حق المتهم في تمحیص دفاعه في الجنج مرتين، لما في تعدد القضاة الناظرين في الدعوى على التعاقب من ضمان توفير أكبر قسط من العدالة، تأسسا على قابلية قاضي الدرجة الأولى للخطأ، ويأتي الطعن بالنقض ضمانا لاحترام محكمة الموضوع لحق المتهم في الدفاع وعدم انتهاکها إياه، من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون من جانب محكمة الموضوع، وتفصيلا لما سبق ستناول كل من حق المعارضة والاستئناف والنقض تباعا. فقد رسم المشرع لخصوص الدعوى العمومية طرفا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام<sup>2</sup>، وتعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية، وتصف طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديدا وهي طرق مفتوحة للمتقاضين وتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي، وهما التماس وإعادة النظر والطعن بالنقض.

### **البند الأول: طرق الطعن العادية**

لقد أقر المشرع الجزائري حق الطعن في الأحكام القضائية للطرف المتضرر منها وجعل له طريقان عاديان هما: المعارضة و الاستئناف.

<sup>1</sup> غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف الأسكندرية سنة 2001 ، ص 228

## أولاً: المعارضة

المعارضة كوسيلة من وسائل دفاع المتهم، تهدف إلى "استدراك" حكم جنائي صدر ضد شخص في غيابه، فمناط المعارضة "الحكم الغيابي"، وأساس الطعن بها احترام عدة مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجنائية، وهي "حق الحضور" "الشفوية"، "المواجهة والمحاجة" و"التقاضي على درجتين"، فمن الضمادات الأساسية لتحقيق العدالة وكفالة حق المتهم في الدفاع، حضوره المحاكمة بدرجتها، وإبداء ما يراه لازماً لتحقيق مصلحته فيها<sup>1</sup>.

ومجال المعارضة هو الجناح والمخالفات، أما في مجال الجنائيات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور، ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر ضده، ويجوز أن تتحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية<sup>2</sup>.

ويثبت حق الطعن في المعارضة للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية المترتبة وكذا الطرف المدني المادة: 413 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص «تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابياً حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعى المدني. وأما المعارضة الصادرة من المدعى المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية».

وفي ذلك قررت المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية أن المعارضة جائزة القبول خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتتمدد لمدة شهرين إذا كان الطرف المختلف يقيم بالخارج، وتبقى المعارضة قائمة متى لم يثبت من أي إجراء تفيذه أن المتهم قد بلغ بالحكم إلى حين انقضاء الموعيد أو سقوط العقوبة بالتقادم.

وتتم المعارضة إما بتقرير كتابي أو شفوي لدى ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم سواء من طرف المتهم أو محاميه أو من المدعى المدني أو المسؤول

<sup>1</sup> محمد خميس، مرجع سابق، ص 229.

<sup>2</sup> المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

المدني أو محاميهما، وإذا كان المتهم محبوسا يكون الطعن بالمعارضة أمام كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية المحبوس بها.

وضمنا لفرينة البراءة فإن التحقيق والحكم في المعارضه يجرى طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجناح والمخالفات تبعا لنوع القضية، كما ورد في المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تتظر في القضية من جديد وعلى إثر التحقيق النهائي الواجب القيام به أمام المحاكم، وهذا احتراما لحقوق الدفاع المنصوص عليها، لأن الحكم أصبح كأن لم يكن حتى ما قضى به في الجانب المدني، الأمر الذي يستوجب عدم تأثير المحكمة الفاصلة في المعارضه بالحكم الغيابي، لكونه منعدما بمجرد المعارضه.

### ثانيا: الاستئناف:

يختلف الاستئناف عن المعارضه من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا، ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العاديه لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطه جهة قضائيه عليا تطبقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي، كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقصي فيه<sup>1</sup>.

ويفصل المجلس القضائي في الاستئناف في مواد الجناح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه ب مباشرة مهام النيابة العامة، وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة، وإذا كان المستأنف محبوسا تتعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف.<sup>2</sup>

وتكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجناح و المخالفات إذا قضا بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام<sup>3</sup>.

ويرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، طبقا لنص المادة 418 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه:

<sup>1</sup> المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

«يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري»<sup>1</sup> غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن، وإلا فلم يقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم، إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 01 و 03 و المادة 350، وهذا طبقا لنص المادة 418 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف<sup>2</sup>، هذا بالنسبة للخصوم، أما فيما يخص النائب العام، فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم . أما إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي، فنظمتها المواد: 430 431 432 433 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتنص على أنه يفصل في الاستئناف في جلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ويستجوب المتهم، ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.

وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون، فالمستأنف عليهم وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله. وللمتهم دائمًا الكلمة الأخيرة<sup>3</sup>. إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا، قرر عدم قبوله، وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قانوني، قضي بتأييد الحكم المطعون فيه، أما إذا كان الحكم باطلًا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، فإن المجلس يلغى هذا الحكم ويتصدى للحكم في الموضوع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية.

## البند الثاني: طرق الطعن غير العادلة

إضافة لطرق الطعن العادلة التي يطعن بها في الأحكام التي قد تمس ببراءة المتهم توجد طرق أخرى غير عادلة للطعن تتمثل أساساً في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

### أولاً: الطعن بالنقض:

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ويتعلق بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت أمام المحاكم الدنيا.

والطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادلة يهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقصي فيه، ومن ثم ف مجاله بعض الحالات المحددة في القانون طبقاً لنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرتها فيما يلي:

- 1 في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- 2 في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة آخر درجة أو المقتضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.<sup>1</sup>

في المقابل لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ببراءة إلا من جانب النيابة العامة، وفي أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجناح أو المخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، غير أنه يجوز استثناءً أن تكون أحكام البراءة ملحة للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها، متى كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقصي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معاً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتعلق الحق في الطعن بالنقض بنيابة العامة، المحكوم عليه أو محاميه أو وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص، المدعي المدني أو محاميه والمسؤول مدنياً<sup>1</sup>.

و فضلاً عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام، إذا قررت عدم قبول دعواه إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية، إذا قبل الحكم دفعاً يضع نهاية للدعوى المدنية، إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكملاً للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته. وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب <sup>النبلة العامة<sup>2</sup>.</sup>

**ثانياً: التماس إعادة النظر:**

ينصب التماس إعادة النظر على الحكم القضائي البات القاضي بالإدانة في موضوع جنائية أو جنحة.

تنص المادة 531 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقتضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة ».

وتنص المادة 531/2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:  
« يجب أن يؤسس طلب التماس إعادة النظر على إحدى الحالات الأربع:  
تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على  
وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.  
إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات  
إدانة المحكوم عليه.

<sup>1</sup> المادة 497 من قانون الاحياءات الجزائية.

<sup>2</sup> محمد خمس، معجم سائحة، ص: 32

إدانة متهم آخر من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين<sup>1</sup>.

كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه. وطبقاً لنص المادة 531 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن طلب التماس إعادة النظر يرفع من وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى.

أما بالنسبة للحالة الرابعة، فإن طلب التماس إعادة النظر يرفع فقط من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفًا بناءً على تعليمات وزير العدل.

**المطلب الثالث: ضمانات علانية المحاكمة وحماية قرينة البراءة في مواجهة الصحافة.**

اعتمد المشرع الجزائري ضمانة علانية المحاكمة مع بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة.

#### الفرع الأول: ضمانة علانية المحاكمة

نخصص هذا الفرع للحديث عن المقصود بالعلانية شروطها، وكذا الاستثناءات الواردة عليها.

#### البند الأول: تعريف مبدأ علانية المحاكمة

يقصد بعلانية المحاكمة تمكين جمهور الناس من دون تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ومن مظاهرها هي حضورهم لقاعة الجلسات والإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات ومناقشات والأقوال والمرافعات<sup>2</sup>، ويجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة. كما أن الحق في النظر العلني

<sup>1</sup> المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008 ص 571.

للدعوى الجنائية مكفول أيضاً في المعايير الدولية، وبموجب الميثاق العربي، فإن هذا الحق لا يخضع للقيود في حالات الطوارئ.<sup>1</sup>

### البند الثاني: الشروط الأساسية للنظر العلني في الدعوى

تقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك وسائل الإعلام، وفقاً لموضوع القضية. ويجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة المتاحة لأطراف النزاع وللجمهور العام، وأن توفر التسهيلات الازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنين من الجمهور تلك الجلسات.

وكشفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن انتهاكات قد ارتكبت للحق في محاكمة علنية نزيهة في قضايا جنائية شملت شخصيات عامة. ففي إحدى هذه القضايا عقدت المحاكمة في غرفة محكمة صغيرة لم تستوعب الجمهور المعنى، بينما عقدت محاكمة ثانية وراء أبواب مغلقة، وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن الحق في النظر العلني للقضية، قد انتهك عندما عقدت محاكمة شخص، ادعى أنه قام بتهديد حراس السجن داخل أسوار السجن، ونجم عن ذلك عرقلة المشاركة الفعلية من جانب الجمهور في الجلسة دون مبرر نتيجة نقص المعلومات بشأن كيفية الوصول إلى السجن، وشروط الدخول إليه، وحقيقة أن الجلسة عقدت في الصباح الباكر.

ولا يشمل الحق في النظر العلني للقضية بالضرورة جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقرارات التي يتخذها المدعون العامون أو الهيئات العامة، إذ نوهت المحكمة الأوروبية إلى أن الحق في النظر العلني ينطبق على الإجراءات التي يتم بموجبها البت بإحدى التهم، ولكن ليس بالضرورة على الجلسات التي تتم فيها مراجعة مشروعيه الاحتياز في انتظار المحاكمة.<sup>2</sup>

ويرى جمهور الفقه أن علانية المحاكمة تجسد اشتراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع، وتتمكنه من الإطلاع عليها، أي أن المحاكمة ليست أمراً سرياً أو خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة، وبذلك يكون الرأي العام

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 122.

رقباً على إجراءات المحاكمة، وهو ما يحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون، ويدعم ثقة الفرد في القانون وإيمانه بالعدالة، ناهيك عن الردع العام الذي قد يحمله الحكم والذي يهدف للحد من الظواهر الإجرامية<sup>1</sup>.

### البند الثالث: استثناءات مبدأ العلانية

يجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى الجنائية في عدد محدود من الحالات المحددة بدقة<sup>2</sup>.

وهي على النحو التالي:

- 1\_ الآداب العامة (فبعض الدعاوى قد تشتمل على جرائم جنسية).
- 2\_ النظام العام، والمقصود هنا في المقام الأول النظام داخل قاعة المحكمة.
- 3\_ الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي.
- 4\_ عندما تصبح السرية ضرورة لحفظ على مصالح القصر أو الحياة الخاصة لأطراف الدعواى من قبيل حماية هوية ضحايا العنف الجنسي إلى الحد الذي تقتضيه الضرورة على نحو صارم، إذا رأت المحكمة وجود ضرورة قصوى تتطلب ذلك.
- 5\_ في الحالات الخاصة التي سوف تضر الدعاية فيها بمصلحة العدالة.

إضافة إلى ذلك، ثمة استثناءات صريحة الغرض منها حماية مصالح وخصوصية الأطفال من يتهمون بمخالفة قانون العقوبات، أو يكونون من ضحايا إحدى الجرائم أو الشهود عليها<sup>3</sup>.

فالطفل المتهم بمخالفة قانون العقوبات له حق الاحترام الكامل لخصوصيته إبان جميع مراحل الإجراءات القضائية. ولحماية حق الطفل في الخصوصية، يقتضي الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل<sup>4</sup> باستبعاد وسائل الإعلام والجمهور من حضور الإجراءات<sup>5</sup>، وتتيح معايير أخرى أن تعقد المحاكم جلساتها وراء أبواب

<sup>1</sup> كامل السعيد، مرجع سابق، ص 572.

<sup>2</sup> كامل السعيد، المرجع السابق ، ص 83.

<sup>3</sup> كامل السعيد، المرجع السابق،ص 83.

<sup>4</sup> اعتمد بآديس أبابا بتاريخ 11/07/1990، وصادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 242/03 المؤرخ في 08/07/2003، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 09/07/2003.

<sup>5</sup> المادة 17/2 د من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

مغلقة عندما تستدعي مصلحة الأطفال أو العدالة ذلك، كما أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل قدمت توصيات تحت الدول على وضع قواعد تنظم عقد جلسات المحاكمة التي يكون أحد الأطفال طرفاً فيها في مواجهة القانون خلف أبواب مغلقة<sup>1</sup>، وينبغي أن تكون الاستثناءات من هذه القاعدة محدودة للغاية ومنصوصاً عليها بوضوح في القانون، كما يتبع اتخاذ تدابير أخرى لضمان عدم نشر أية معلومات أو بيانات شخصية يمكن أن تعرف بهوية الطفل، بما في ذلك ضمن الأحكام الصادرة عن المحاكم أو من جانب وسائل الإعلام.

وتعمل المعايير الدولية باختلافها وتعددتها على حماية خصوصية وهوية الأطفال من ضحايا الجريمة وضحايا العنف الجنسي على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس) وضحايا الاتجار بالبشر من الأفراد، فتسمح الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال للقضاة بعقد جلسات مغلقة لا يحضرها الجمهور.

وترى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية أن استبعاد الجمهور من قضيتي، إدراهما تتعلق بهم باغتصاب امرأة والأخرى بجرائم جنسية ضد أطفال، أمر مقبول بمقتضى المادة 14 فقرة 01 من العهد الدولي والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، وينبغي على المحاكم في القضايا المرفوعة ضد بالغين، والتي تتسبّب عليها الاستثناءات من الحق في محاكمة علنية كبديل عن عقد جميع جلسات المحاكمة وراء أبواب مغلقة<sup>2</sup>، النظر فيما إذا كان إغلاق جوانب من الإجراءات يمكن أن يكون كافياً . وينبغي أن تنظر المحاكم كذلك في بدائل لعقد جميع الجلسات أو بعضها وراء أبواب مغلقة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لحماية الشهود ويجب أن تتساوى مثل هذه التدابير مع حق المتهم في محاكمة عادلة في سياق إجراءات تنازع الحقوق، بما في ذلك مع مبدأ تكافؤ الفرص المتاحة للدفاع والادعاء.

وبينما تظل القاعدة العرفية تستدعي أن تعقد المحكمة الجنائية الدولية جلساتها في العلن، يجوز لها إغلاق جزء من المحاكمة لحماية أحد الضحايا أو الشهود أو

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المتهم أو لإفساح المجال أمام تقديم أدلة عبر وسائل إلكترونية أو وسائل أخرى. ويجب أن تعلن الأسباب الكامنة وراء الأمر بإغلاق الجلسة على الملا.

وقد أثار النطاق الواسع للجوء إلى جلسات الاستماع المغلقة بذرعة الأمان القومي، بما في ذلك في محاكمات لأشخاص بتهم تتصل بالإرهاب، بواعث قلق محقة. فالقانون الدولي لا يعطي الدولة سلطة تقديرية غير مقيدة لتحديد لنفسها القضايا التي تعتبرها ماسة بالأمن القومي.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: ضمانة حماية قرينة البراءة في مواجهة الصحافة**

إن الحق في الإعلام معترف به وتكتبه المواثيق الدولية، غير أن تجرده من الضوابط قد يجعله عاملًا لأنتهاك الحق في البراءة.

### **البند الأول : تعريف الحق في الإعلام**

تعترف كل دساتير العالم بحق المواطن في الاعتقاد والرأي والتعبير، وهي من الحريات الأساسية التي تبقى ممارستها مرهونة بقدرة الإنسان على الإعلان عنها ومشاركة غيره منبني جنسه فيها، لذلك استلزم توافر أدنى قدر من الحرية في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الواقع التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ، وإبداء رأيه فيه وإعلانه .

فإذا كان مصطلح الحق هو مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل آخر يحميها القانون<sup>2</sup>، فإن هذه المصلحة تستلزم في حد ذاتها توفير الوسائل القانونية الكفيلة بتكريسها، ويمكن اعتبار الحق في الإعلام وسيلة المرء في ذلك، حيث يعمل على تدفق المعلومات في اتجاهين، فهو من ناحية، يقرر الحق في تلقي المعلومات والأنباء والآراء، ومن ناحية ثانية، الحق في تبليغها والإعلان عنها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد للحدود.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة 3 ص 183

<sup>3</sup> زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكرون، سنة 2000\_2001 ص 9.

ولعل ارتباط الحق في الإعلام بالصحافة باعتبارها أهم وسيلة اتصال من جهة وبالحرية كأصل عام في ممارسة الحقوق المعتبرة قانوناً من جهة ثانية يدعو إلى اعتبار العمل الصحفي المضمون، بموجب نصوص قانونية يمارس من خلالها نشاطه الإعلامي بحرية من أجل الوصول إلى مصادر الخبر الإطار الأمثل الذي يتجسد فيه حق المواطن في الإعلام، وهو نفسه الأمر الذي يدعوه إلى الاعتقاد بتداخل مفهوم حرية الرأي والإعلام والصحافة، ذلك أن الحق في الإعلام الذي يقتضي الممارسة الحرة له ، ما هو في حقيقة الأمر إلا تعبير عن رأي معين يستلزم بدوره الحرية في تكوينه وإعلانه.

وإذا لم تكن للشخص القدرة على إعلان رأيه فكأنما لم يكن أصلا، وكذلك الأمر بالنسبة لحرية الصحافة التي تعتبر خير ناطق باسم الحريات العامة ، بل أن محاولة الفصل بين هذه الحريات أي، (حرية الرأي، التفكير، الإعلام، التجمع، التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، حق إبلاغ الآخرين ، حق الاتصال، الحق في الانفاس بالإعلام والمشاركة فيه ...) هو بمثابة فصل حلقة من الحلقات المشكلة للمعنى العام المتكامل لكل واحدة منها، وهذه الحقيقة تؤكدها مختلف المفاهيم التي أعطيت كتعريف لها، حيث جاء في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ، الصادر عام 1789 أن حرية الاتصال والرأي إحدى الحقوق القيمة للإنسان<sup>1</sup> ، ومنه ، فإن لكل مواطن القدرة على الكتابة والطبع بحرية ... ، وكذا ما ورد في نص المادة 10 من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على أنه " لكل شخص الحق في حرية التعبير، وأنه لا يمكن تقييد هذا الحق بأي صورة من الصور كما قرر لكل فرد الحق في التعبير عن نفسه بأي طريقة يريدها وبشأن أي موضوع يريده<sup>2</sup> (مثلاً المحادثة، الخطاب ، الرسائل الصحف ، الإذاعة أو التلفزيون ) طالما كان ذلك في حدود القانون. كما ورد النص على ذلك أيضاً في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حين أكدت أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي

[١] المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي، الصادر عام ١٧٨٩.

<sup>2</sup> - المادة 10 من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحيثيات الأساسية

تدخل واستقصاء الأخبار والأفكار وتلقيها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية<sup>1</sup>.

### البند الثاني: تأثير الإعلام على فرينة البراءة

قد يحدث أن يكون في ممارسة الحق في الإعلام مساس بفرينة البراءة ، فإذا كان للصحافة جانب إيجابي يخدم العدالة، بتوسيع معطيات بعض القضايا أو نشرها أو بثها لمعلومات على شهود محتملين أو أوصافهم، وبث إعلانات قضائية من شأنها مساعدة العدالة، فإن لها أيضاً جانب سلبي يتمثل في نشرها صوراً أو معلومات غير صحيحة عن أشخاص أحيلوا على التحقيق، إذ أن في ذلك مساس بشرفهم وكرامتهم خاصة إذا صدرت بشأنهم أوامر بأن لا وجه للمتابعة، أو أحكام بالبراءة ، كما يمتد هذا المساس مباشرة بمبدأ دستوري وهو فرينة البراءة<sup>2</sup>.

ومعنى هذا، أن نشر أية معلومة ذات ارتباط بدعوى جزائية لا تزال على مستوى التحقيق ولم يفصل فيها بعد، هو تدخل غير موفق للصحافة في العمل القضائي، بل أكثر من ذلك، فهو تعدّ واضع على حسن سير العدالة والتحقيق وفي ذلك خطر كبير على المتهم الذي تكون حياته أو ماله رهينة مقال غير مسؤول، لا يرمي سوى لإشباع فضول الرأي العام لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تلك الجريمة وبشاعتها و ذلك المجرم (المتهم) وأوصافه.

والحقيقة أن لأثر الإعلام على فرينة البراءة عدة صور وأشكال، إذ أن هذا الاعتداء يمكن أن يكون مباشراً ، كما يمكن أن يكون غير مباشراً<sup>3</sup>:

فأما الأول: فهو الإساءة إلى المتهم أو المشتبه فيه، بنشر أخبار تنسب إليها مباشرة الأفعال المجرمة، المتابع من أجلها، وهو لا يزال على مستوى التحقيق، وأما الثاني، فهو إلحاق الضرر بأصل براءته عند النشر بإحدى وسائل الإعلام صورة المتهم، أو أخبار تتعلق بتحقيق جزائي لا يزال قائماً، بغض النظر بما إذا كان النشر قد تناول كامل التحقيق أو أي جزء منه، سواء تناول أقوال الشهود أو

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> زمورة داود، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup> زمورة داود، المرجع السابق ، ص 51.

المشتكى منه أو الخبراء أو غير ذلك مما لا يجوز إذاعته، أو التأثير على أحكام القضاء وحسن سير العدالة بنشر أية أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، من خلال التأثير على القاضي أو الشاهد، أو تمنع أو تحرض أي شخص من الإقضاء بما لديه من معلومات للأجهزة المعنية بملحقة المجرمين وباختصار كل نشر من شأنه التأثير في الخصومة، بالحديث عن القاضي أو التشهير بأطراف الخصومة، أو ( التعليقات المتصلة بهم، أو الشهود، أو الرأي العام) <sup>1</sup>.

وإذا كنا قد أكدنا أن الدستور قد ضمن للمتهم محاكمة عادلة، عندما قرر اعتباره بريئا إلى أن يصدر ضده حكما بالإدانة، حفاظا على شرفه واعتباره وحقه في دفع الشبهة عن نفسه، فإن نفس النص الدستوري في حاجة إلى من يضمن تطبيقه، في غياب أي نص قانوني يرتب جزاءا معينا على عدم احترام قرينة البراءة ، سواء في قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجزائية أو القانون المدني إلا ما جاءت به نصوص المواد 45، 44 و 48 من قانون الإعلام وخاصة منها المادة 48 التي تنص على أنه: « يجب على مدير أي نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصرى أن ينشر أو يبث حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44أعلاه ، مجانا، أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة، من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا»<sup>2</sup>، إذا اعتبرنا أن التصحيح أو الرد المنصوص عليهما في هذه المواد هو نوع من الجزاء الذي يوقع نتيجة الاعتداء على قرينة البراءة، وهي مصلحة مشروعة،

المساس بها سينتج عنه ضررا ماديا و معنويا، يوجب العقاب عليه . لكن ذات القانون لم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة رفض نشر خبر الرد أو التصحيح من طرف النشرية أو الدورية أو الإذاعة حسب الحاله، ولكنها

<sup>1</sup> عبد الرحمن الشواربي، حرام الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، والرقابة على المصنفات الفنية نشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1997، ص 503 .

<sup>2</sup> المواد 44، 45، 48 من القانون العصوي رقم 5-12 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق لـ: 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام.

اكتفت بتقرير حق الطالب أي الضحية في إخطار المحكمة المختصة دون بيان نوعها وطبيعة الدعوى المرفوعة أمامها. وعلى كل حال، فإن ضرورة دفع الاعتداء عن قرينة البراءة، الناتجة عن نشر أخبار التحقيق ، تدعونا إلى البحث في التشريعات الأخرى التي تصدت لهذه المشكلة، محاولين الوقوف على الكيفية التي عالجت بها الموضوع<sup>1</sup>. فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 92 من القانون 516 لسنة 2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الصحافيا، على معاقبة فعل البث مما كانت وسليته لصورة شخص، بها من الوضوح ما يمكن من التعرف عليه، متى كلن محل أحد إجراءات المتابعة، ولم يكن موضوع حكم بالإدانة.

إذا كان مجال اعتداء الإعلام على قرينة البراءة يمكن تحديده بسهولة لأنه مرتبط ارتباطا في وجوده بهذه الأخيرة، فمتي تقرر العمل بمبدأ أصل البراءة أمكن تصور وقوع الاعتداء عليها، مع ضرورة الإشارة إلى أن هناك نوع من التحفظ في مجال حماية قرينة البراءة، التي تصطدم بواقع العلنية في النطق بحكم الإدانة، أين يرفع الحرج في نشره والتعليق عليه، رغم افتراض قيام البراءة إلى حين صدور حكم بات مستند لجميع طرق الطعن، فإن الاعتداء في حد ذاته يتطلب نوعا من التفصيل بالنظر إلى طبيعة وخصوصية العمل الصحفي والإعلامي، ذلك أن هناك من يذهب إلى أن الصحافة لا يمكنها أن تؤذى أو تضر أي إنسان ولا تقوم أجهزة الإعلام بأفعال حتى يمكن أن نحاسبها كما نحاسب القاتل أو السارق<sup>2</sup>، وإن كان فهو على الأقل ناتج عن استعمال حق وليس اعتداء بدون وجه حق. وتبعا لذلك، فإنه لا يمكن القول بوقوع اعتداء على قرينة البراءة إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط، تتعلق إحداها بالفعل الضار والأخر بالضحية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زمورة داود، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> كيلان خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> زمورة داود، المرجع السابق، ص 53.

## أولاً : الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء:

إن القانون يشترط في فعل الاعتداء على قرينة البراءة، أولاً إسناد محتوى الفعل المعقاب عليه ( الجنحة أو الجناية المتابع من أجلها المتهم ) إلى الشخص محل المتابعة الجزائية ، وثانياً إشهاره أو إعلانه للعامة.<sup>1</sup>

### 1\_ إسناد محتوى الفعل المعقاب عليه:

لقد سبقنا القول أن الاعتداء على قرينة البراءة بطريق الإعلام، هو تقديم الشخص على أنه مدان من أجل أفعال تكون موضوع بحث أو تحقيق، ومعنى هذا أنه يجب أن يكون في نشر الأخبار أو إعلانها، إسناد لوقائع الجريمة التي لا تزال على مستوى التحقيق، للشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكابها ، قبل صدور أي حكم يؤكد هذه الواقعة.

### 2\_ إشهار الفعل المعقاب عليه:

تعتبر العلنية شرط جوهري في جميع الجرائم الصحفية، وهي إحدى عناصر الركن المادي فيها التي تميزها عن جرائم القانون العام، فهي جوهر الجريمة الإعلامية، وغيابها يعني انتفاؤها، لأن ضررها لا يستغفل ولا تتعدد آثاره إلا بإذاعتها.

والعلنية تعني الجهر بالقول أو الصياغ أو التهديد في الأماكن أو الاجتماعات العامة والكتابات والمطبوعات التي تباع أو توزع، أو تعرض للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وكذا الملصقات المعروضة على مرأى العامة، ويدخل ضمن هذه الفئة أيضا الخطابات الملقاة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية والرسومات، اللوحات الزيتية، الصور، وكل وسيلة اتصال سمعية بصرية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر سالم، نحو قانون الجنائي للصحافة، الكتاب الأول القسم الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 20.

<sup>2</sup> زمورة داود، مرجع سابق، ص 56.

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يعط صيغة محددة ودقيقة للوسائل التي يمكن اعتمادها في تقرير مدى توافر عنصر العلنية في الفعل، ولم يحددها مثل ما فعل المشرع الفرنسي والمصري، اللذان خصاها بنصوص خاصة.

### ثانياً: الشروط المتعلقة بالشخص المعتدى عليه

إذا كنا قد توصلنا إلى نتيجة أن دور قرينة البراءة يجب أن يكون فعالاً في دفع خطر الاتهام أو الشبهة عن الشخص محل المتابعة الجزائية وسلمنا بحدود مجال اعتبارها المرتبط أساساً بمرحلة الاشتباه والبحث، إلى الاتهام والتحقيق فالمحاكمة العلنية، فإن تحديد مفهوم كل من المشتبه فيه والمتهم هو ضرورة لا يمكن نفيها، فهما في حاجة لما يؤكدهما، إذ أن مجرد زيارة الشرطة لبعض الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو شهود عليها في بيوتهم، بمناسبة تحقيق ابتدائي، لا يرقى إلى درجة الاتهام أو الشبهة، إلا إذا بدأت الضبطية القضائية في إجراءاتها الموكلة إليها الكافية لصيوررة الشخص مشتبها فيه، وهي:

- التوقيف النظر.
- الوضع تحت الاختبار.
- التكليف بالحضور.
- تحريك الدعوى العمومية بطلب من وكيل الجمهورية.
- شکوى مصحوبة بادعاء مدني.

وعليه، لا يكفي أن تكون الدعوى موضوع تحقيق أولي أو تحقيق قضائي للحديث عن قرينة البراءة، بل يجب أن يكون الشخص فيها محل إحدى الإجراءات أعلاه، ذلك أن العلاقة بين الإجراء والشخص ليست دائماً متطابقة، وإن كان ذلك صحيحاً بالنسبة للثلاثة الأولى فإنها غير ذلك بالنسبة للحالتين الأخيرتين، حيث أن الدعوى العمومية التي تحرك عن طريق النيابة أو الادعاء المدني، يمكن أن تكون ضد شخص معروف أو مجهول، وغياب الشخص محل حماية مبدأ أصل البراءة يعني غياب الغاية من وجودها، بينما وجود الشخص تحت النظر أو محل تكليف بالحضور أمام المحكمة يوسع من مجال تطبيقها لتأكد الشبهة فيه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> زمورة داود، مرجع سابق، ص 57.

وعليه، فإن إسناد وسائل الإعلام المختلفة لل فعل المعقاب عليه قانونا إلى شخص ما لم يكن محل إحدى هذه الإجراءات، لا يعد اعتداءا على قرينة البراءة بمفهوم المادة 9 فقرة 1 المضافة للقانون المدني ، ربما كان ذلك قذفا و لكنه في جميع الأحوال ليس مساسا بالبراءة.

ولكن ماذا لو قامت الصحافة بإجراء تحرياتها الخاصة واستطاعت الوصول إلى قناعة بإدانة شخص ما، فكشفت عن هويته، ثم اتخذت فيما بعد إجراءات ضده أكدت تلك الشبهة، في هذه الحالة هناك مساس بقرينة البراءة، لأن الشبهة قد تأكّدت قبل بدايتها بالمفهوم القانوني لها، ومع ذلك، فإن مسؤولية الصحافة هنا لم تتعد ممارستها لحقها في الإعلام، وليس للمتضارر منها سوى الحق في الرد دون التصحيح وتتجدر الإشارة إلى أن هذا المنطق في معالجة المشاكل القانونية المطروحة في هذا الجانب لا ينطبق على التشريع الجزائري، لأنه كما سبق القول فقد إلى نص قانوني يحمي قرينة البراءة من تأثير النشر، إلا ما جاء في نص المادة 17 من ميثاق أخلاقيات وقواعد مهنة الصحفي، و الذي لا يرتقي إلى مستوى القانون<sup>1</sup>.

وسعيا للتوافق بين حاجة المجتمع إلى الإعلام والحفاظ على النظام العام تم إنشاء على مستوى مختلف مؤسسات الدولة خلية للإعلام والاتصال، أصدرت بموجب وزارة العدل خلال سنة 1990 منشورا تحت فيه النواب العامين ورؤساء المحاكم ووكلاه الجمهورية على نشر بيانات صحفية كلما كان ذلك لازما<sup>2</sup>.

وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة ووضع حد للإخلال بالنظام العام أو إعطاء معلومات ناقصة أو خاطئة من شأنها المساس باعتبارات الأشخاص وحياتهم جاء المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 20/12/2006 بإضافة فقرة ثالثة للمادة 11 تنص على أنه: «يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام عن القضايا المطروحة على مستوى العدالة أو مصالح الضبطية القضائية»<sup>3</sup>. وهو ما يؤكد أن صلاحية إطلاع الرأي

<sup>1</sup> زموردة داود، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> المنشور الوزاري رقم: 220 الصادر عن وزارة العدل، سنة 1990.

<sup>3</sup> المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

العام من اختصاص النائب العام الذي يوكله لأحد مساعديه أو لوكيل الجمهورية لذلك، فالنائب العام ضمن خلية الإعلام يهتم بالمبادرة بنشر الأخبار والمعلومات عن القضايا المهمة، قصد ضمان حق المواطن في الإطلاع على القضايا، من خلال معلومات وصفية يقينية بعيدة عن الاستنتاجات والمعلومات الافتراضية التي تفتح المجال للتأويلات، وتكون لدى الرأي العام فناءات مسبقة على أن النيابة العامة في جميع الأحوال تبقى ملزمة باحترام قرينة البراءة سواء في المعلومات التي تكشف عنها أو في العبارات التي تستعملها، فلا فائدة مثلاً من ذكر معلومات خصوصية عن مivoles الضحية مثلما الذهنية أو الجنسية، أو العرقية، وحتى المسائل المتعلقة بالأداب العامة، إذ تبقى محاطة بالسرية حتى خلال مرحلة المحاكمة.

وختاماً لهذا الفرع نقول أن مساس الصحافة بقرينة البراءة لا يقوم على مجرد كون الدعوى محل تحقيق، و لكن يتشرط بالإضافة إلى ذلك أن يكون الشخص الذي أنسنت إليه الجريمة موضوع إحدى الإجراءات التي تؤكّد الشبهة عليه أو تتهمه بصفة مباشرة بارتكابها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> زمورة داود، مرجع سابق، ص 57 .

## المبحث الثاني: آثار قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي عكس هذا الأصل أن يثبته و ليس للمتهم إثبات براءته بل تتحمل النيابة إثبات الجريمة بأركانها، و تقتضي قاعدة البراءة أنه في حالة عدم تمكن النيابة من تقديم الدليل القاطع على إدانة المتهم فلا يجوز الحكم عليه بالإدانة، بل يجب أن يكون الحكم بالبراءة، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت الإدانة، و عليه فلا يطلب من المتهم إقامة الدليل على براءته. غير أن مبدأ البراءة الأصلية للمتهم لا يؤخذ على إطلاقه إذ يقابله مبدأ آخر مفاده أن الإنسان مسؤول عن أفعاله وأن نفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به و لذلك إذا دافع المتهم بموانع المسؤولية الإباحة الفعلية فيتعين إثباتها.

و بناءاً على ما سبق تقديميه يثور التساؤل من يتحمل عبء الإثبات؟

للإجابة عن هذا التساؤل والذي يتمثل جوهراً في تحديد آثار قرينة البراءة سوف

نتناول المطالب التالية:

### المطلب الأول: حق المتهم في عدم إثبات براءته

تتطلب قاعدة افتراض البراءة في حق المتهم عدم مطالبه بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقدمة ضده.

### الفرع الأول: مضمون قاعدة حق المتهم في عدم إثبات براءته

بما أن البراءة مفترضة، فإنه يترتب على سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم، و يقع على النيابة أيضاً عبء تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة كما هو وارد بالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن عبء إثبات التهمة يقع عن النيابة العامة كجهة اتهام<sup>1</sup>، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قررت بأن على النيابة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته.<sup>2</sup>

1 - الدكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ملقة على طلبة المعهد الوطني للقضاء، السنة

أولى الدفعة 12-2001-2002، المجلة

2 - قرار صادر يوم 07 أبريل 1987 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 231668، القضية ، عدد 2، سنة 1990، ص 226.

وقررت أيضاً: "الأصل أن المتهم برى حتى تثبت إدانته نهائياً وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية و مباشرتها<sup>1</sup>. وفي قرار آخر: " Ubء إثبات التهمة يقع على النيابة".<sup>2</sup>

وعلى ما سبق يتضح أن دور النيابة العامة كسلطة اتهام ليس مقصوراً على إثبات التهمة فحسب، بل هو أوسع من ذلك باعتبارها حامية المجتمع ومدافع عن الحق العام فمن واجبها إثبات الحقيقة وإسناد الجرائم لمرتكبيها الحقيقيين، وليس مهتماً بإلصاق التهمة بالأشخاص بمجرد الاشتباه بهم، بل أن فاعلة البراءة المفترضة المقررة لصالح المتهم تفرض على المحكمة وقاضي الحكم الجزائي على أن يكون لها دور إيجابي وفعال في البحث عن الحقيقة طبقاً للمادة 02/286 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن تكفل المتهم عبء إثبات براءته، لأن هذه الأخيرة أمر مفترض، ولا محل لإثباتها أمام المحكمة.<sup>3</sup>

و يستفيد المتهم من قرينة البراءة الأصلية في جميع مراحل الدعوى الجنائية لا سيما مرحلة المحاكمة من معاملة إنسان شريف (بحضر الجلسة طليقاً من أي أغلال). وعدم التزام المتهم بإثبات براءته لا يعني دوماً أن يقف موقفاً سلبياً، فقد تقدم النيابة أدلة تفيد ثبوت التهمة في حقه، وعليه أن يقدم ما يدحض هذه الأدلة حتى لا تطغى على مجرى المحاكمة أدلة الاتهام، فترجح كفتها، إذا ما بلغت القدر الجوهرى تفنيداً للأدلة المقدمة ضده و إلا كان مخلاً بحقه في الدفاع، ولا يجوز الاستناد إلى مجرد سكوت المتهم في الدفاع عن نفسه أو الامتناع عن الإجابة لخلق الاقتتاع الشخصي للمحكمة.

وإذا قدم المتهم دفعاً يكون من شأنه إعفاءه قانوناً من المسؤولية أو العقاب بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بإلغاء القانون الذي كان يجرم الفعل المسند إليه أو بعدم اختصاص المحكمة، فإنه لا يطالب بإثبات

1 قرار صادر يوم 25 أكتوبر 1985 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 35.131، المجلةقضائية، عدد 1، سنة 1988، ص 13.

2 قرار صادر بـ 26/02/1994 في الطعن رقم 71.886، المجلةقضائية ، عدد 1، سنة 1995، ص 93.

3 الدكتور مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص 227-228.

ذلك لأن مثل هذه الدفوع أشبه بإثبات وجود القانون نفسه، و هذا ليس من اختصاص المتهم بل هو من الاختصاص الأصيل لقضاة النيابة والحكم<sup>1</sup>.  
أولاً: إثبات الركن الشرعي:

يحكم الركن الشرعي للجريمة مبدأ الشرعية، إذ لا يمكن متابعة وإدانة متهم عن أفعال ما، وتسلیط عقوبة عليه في غياب التجريم والعقاب وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا، حيث قررت أنه من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة تحت طائلة البطلان، إذ بدون ذلك لا يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القانونية على هذه الأحكام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

إلا أنه لا يجب إثبات هذا الركن باعتباره متعلقاً أساساً بالقانون، وإن هذا الأخير لا يحتاج إلى إثبات، وأن القاضي منوط بتطبيق نص القانون، ومن ثمة يقع عليه عبء البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، وهذا هو التكيف القانوني الذي يمارسه قاضي الموضوع الذي يمكنه أيضاً أن يستبعد التكيف المقترن من النيابة، إذ أن التكيف الأول الذي يسبقه وكيل الجمهورية على الفعل، هو تكيف مؤقت يمكن تعديله أو تغييره، لأن الركن الشرعي مسألة قانونية تخضع لسلطة القضاة وتقدير رقابة المحكمة العليا.

والنيابة غير ملزمة بإثبات القانون، لأن هذا الأخير منشور بالجريدة الرسمية وأن علم القضاة به أمر لابد منه، إذن لماذا تطرح مسألة إثباته؟ لأنه أحياناً تتم المتابعة على أساس نصوص قانونية ملغاً، وفي مثل هذه الحالات يصبح القانون ذاته محل إثبات، إذن السؤال الذي يطرح هو على من يقع إثبات الركن الشرعي في مثل هذه الحالات؟ تطبيقاً لقاعدة أن المتهم بريء، حتى تثبت إدانته، فإن النيابة كسلطة اتهام والمجني عليه باعتباره متضرراً من الجريمة هما اللذان يتحملان عبء

---

<sup>1</sup> فرار جنائي 20 أكتوبر 1970 نشرة القضاة 1/11971 ص 81 عن الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية طبعة منقحة و متممة إلى غاية 26/06/2001، الطبعة الثانية طبع الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، 2002 ، ص 92.

إثبات الركن الشرعي وذلك ما يفعله ممثل النيابة، حيث يقرر حفظ الشكوى بعد أن يتحقق، و يتثبت من كونها لا تدرج تحت أي وصف قانوني.

### ثانياً: إثبات الركن المادي :

إن عبء الإثبات في الدعوى الجزائية أكثر ثقلاً منه في الدعوى المدنية لأنه لا يكفي مجرد إثبات ارتكاب فعل ضار، بل يجب إثبات كل العناصر التي تتلخص في التعريف القانوني للجريمة المرتكبة.<sup>1</sup>

و تعمل النيابة لإثبات أن الأفعال المادية المكونة للجريمة والقائمة مرتكبة من طرف المتهم أي الجاني، كما على المجنى عليه المضرور أن يثبت وجود الضرر الذي خلفه الفعل المجرم، والمرتكب في حقه، ولكن هل تلتزم النيابة بإثبات السلوك الإجرامي حتى لو كان سلبياً أي عن طريق الامتناع؟

إن السلوك الإجرامي ليس دائماً إيجابياً وإنما قد المشرع بعض الأفعال التي تتحقق عن طريق الامتناع، كالامتناع عن دفع النفقه الجريمة المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات، والامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر الفعل المنصوص عليه بالمادة 182 من نفس القانون، إذ رأى جانب من الفقه<sup>2</sup> إعفاء النيابة من إثبات الواقع السلبي بسبب صعوبة هذه المهمة، و بالتالي حولوا عبء الإثبات إلى عائق المتهم. وعلى هذا الأخير إثبات وجود وقائع إيجابية تتفق الواقع السلبية، وأحسن مثال على ذلك، هو إثبات جريمة التشرد المنصوص عليها في المادة 196 من قانون العقوبات، ففي هذه الحالة يجب على المتهم أن يثبت أن له سكناً مستقراً، ذلك أن واقعة عدم وجود مسكن مستقر عسيرة الإثبات من طرف النيابة، غير أن هذا الرأي منتقد من غالبية الفقه لأنه مناف لقرينة البراءة، ومن ثم تتحمل النيابة العامة إثبات الواقعية الإيجابية المضادة كإثبات نوم المتهم الدائم في الطريق<sup>3</sup>. إذ كلما كان الإثبات يتعلق بجريمة تامة، فعلى النيابة العامة إثبات جميع أركانها، أما إذا تعلق الأمر بإثبات شروع في جريمة، فإنه يقع على النيابة عبء إثبات البدء في التنفيذ الذي يميز الشروع عن الأعمال التحضيرية، وقبلها التفكير في

<sup>1</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 40

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 270 و 271.

<sup>3</sup> - مروك نصر الدين، المراجع السابق، ، ص. 273.

ارتكاب الجريمة، مع مراعاة أن المشرع في جرائم محددة، ونظراً لخطورتها اعتبر مجرد عقد العزم على ارتكابها شرعاً، فيعاقب عليه وواجب الإثبات، ومثاله جنائية تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات .

وبناءً على ما سبق ذكره، فقد قررت المحكمة العليا العناصر الواجب توافرها لقيام الشروع، والتي يقع على النيابة عبء إثباتها، و ذلك حين قررت ما بلي : " تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أن "كل المحاولة لارتكاب جنائية تبدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيما تؤدي مباشرة لارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذ لم توقف أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" <sup>1</sup>.

يستفاد من النص أنه يشترط لتحقيق المحاولة في جنائية ما توافر العناصر

التالية:

- الشروع أو البدء في تنفيذ الجريمة .
- وقف التنفيذ أو خيبة أثره بغير إرادة الفاعل .
- القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القائمة<sup>2</sup> .

ويقع على عاتق النيابة في حالة الشريك عبء إثبات الواقعية الرئيسية المكونة للجريمة، تطبيقاً للمادة 41 من قانون العقوبات، والقصد الجنائي هو أحد أفعال الاشتراك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات، وكذلك في من يأخذ حكم الشريك المنصوص عليه بالمادة 43 من قانون العقوبات، أو الفاعل المعنوي المنصوص عليه بالمادة 45 من قانون العقوبات.

هذا ولا يكفي إثبات الأفعال المادية الإيجابية أو السلبية، بل أنه ينبغي على سلطة الاتهام أن تسند الأفعال الإجرامية إلى الشخص المرتكب للجريمة، وقد قضي

<sup>1</sup> فرار صادر يوم 29 ماي 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34777 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، السنة 1989، ص 294.

في هذا الخصوص : " على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي ثبتت الجرم لا على هذا الأخير أن يثبت برائته ".  
**ثالثاً : إثبات الركن المعنوي.**

لا يكفي لإدانة المتهم إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع تم بمحض إرادته، وبالعلم بارتكاب الفعل الإجرامي مع تحقيق النتيجة المترتبة عنه، وهو ما يعرف بالقصد العام الذي تحمل النيابة العامة عبء إثباته، رغم صعوبة الأمر بالنسبة لإثبات هذا الركن، كونه عنصر داخلي يضمراه الجنائي في نفسه، و لا يمكن إثباته إلا بمظاهر خارجية، وفي جرائم عديدة يتطلب المشرع لقيام الركن المعنوي إلى جانب القصد العام قصداً خاصاً، مثل ذلك إزهاق الروح في جريمة القتل.

ويقع على النيابة في الجرائم ذات نتيجة، عبء إثبات قصد الجنائي وذهب إرادته لتحقيق نتيجة إجرامية محددة قانونياً.  
 كما أن الركن المعنوي لا يقوم على القصد فحسب، و إنما يمكن أن يأخذ صورة الخطأ.

ولا يجب أن يفترض قضاة الموضوع قيام الركن المعنوي بل عليهم استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية، وإقامة الدليل عليها، ويقع على عائق النيابة العامة عبء إثبات القصد الجنائي في حالة الشروع مثلاً، وإثبات نية الاشتراك بالنسبة للشريك، بإثبات أن هذا الشريك كان يعلم بالواقعة قصد ارتكاب الجريمة، وبيان نوعية المساعدة التي قدمها و بهذا الإثبات يمكن فصل الأدوار وتحديد من هو الفاعل الأصلي و من هو الشريك<sup>1</sup>.

أما الbausث أو الدافع على الجريمة، فهو مستقل عن القصد الجنائي، وهو لا يؤثر على قيام الجريمة، ولا تلتزم سلطة الاتهام بإثباته إلا أن نيل الbausث قد يكون ظرفاً مخففاً للعقاب، كما قد يكون ظرفاً مشدداً، مثل ذلك جريمة اختطاف قاصر من

<sup>1</sup> مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 271 و 272.

أجل الحصول على فدية، إذ يجب على سلطة الاتهام في هذه الحالة إثبات الباعث الذي أدى بالمتهم إلى ارتكاب جريمته، وهو الحصول على المال<sup>1</sup>.

و في حالة الجرائم غير العمدية يقع على النيابة العامة عبء إثبات خطأ المتهم بجميع صوره، وإثبات علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة أو الضرر. إذ قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات<sup>2</sup>، باجتهادات توجب على النيابة العامة أن تثبت قيام كافة عناصر الجريمة، و غياب كل العناصر التي تؤدي إلى انتفاءها، فتحتمل النيابة عبء إثبات الجريمة إثباتاً كاملاً. ويقصد بذلك إثبات قيام عناصر الجريمة ومسؤولية مرتكيبيها وغياب كل عنصر من شأنه استبعاد صفة الجريمة عن الواقع أو استحالة المتابعة لانقضاء الدعوة بالتقادم مثلاً.

### الفرع الثاني: عبء إثبات وسائل الدفاع

يقصد بوسائل دفع المسؤولية الجنائية عن المتهم كل دفع يتقدم به هذا الأخير والذي يكون من شأنه نفي مسؤوليته الجنائية، أو تخفيفها فإذا كان من المعلوم أن عبء الإثبات، يقع على عاتق النيابة العامة كسلطة اتهام، وهذا تطبيقاً لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهي تلتزم بإثبات وقوع الجريمة، وإسنادها للمتهم مادياً ومعنوياً الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن المتهم غير مطالب أساساً بإثبات براءته؛ لأن هذه الأخيرة مفترضة، بل أصل ثابت فيه، لكن هذا لا يعني أن المتهم مطالب بأن يلتزم موقفاً سلبياً، ويبقى مكتوف اليدين أمام أدلة الاتهام التي تحشدتها النيابة العامة ضده مقابل ذلك يتمتع المتهم بدوره بمركز متميز كفلته له فرينة البراءة الأصلية التي ينتج

<sup>1</sup> مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص272.

<sup>2</sup> و قضت المحكمة العليا في قرار 1966/02/22 أن قيام رابطة السببية بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم و مساعاته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور، فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سبباً في إعفائه من العقاب، إلا إذا كان غير متوقع الحصول و لا يمكن تجنبه..

قرار نقض جنائي 1971/10/19 إن رابطة السببية بين الخطأ و الوفاة الناتجة عن عنصر أساسي لا بد من توافره و استظهاره في القرار القاضي بالتعويض بشكل واضح لتحديد وصف الجريمة و مسؤولية فاعلها إذ لا يكفي مجرد سرد الأخطاء الخمسة المنصوص عليها في المادة 208 من قانون العقوبات على المتهم.

<sup>3</sup> عدد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق ، ص47

عنها مبدأ آخر يدعم مركز المتهم بتمتعه بالبراءة، وهو أن الشك يفسر لصالح المتهم، فهو بذلك غير ملزم بإثبات براءته إلا أنه عملياً من مصلحة المتهم تقديم الأدلة المثبتة لبراءته، والمفيدة لادعاءات النيابة العامة، وأدلتها التي تغيد الاتهام والإدانة ويمارس المتهم حقه ذلك عن طريق نظام الدفاع المكفول له دستورياً وقانونياً وعليه فللمتهم أن يدفع بتوافق سبب من أسباب الإباحة، كالدفاع الشرعي أو بمانع من موانع المسؤولية، كالجنون أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالالقادم، و السؤال الذي يثير بهذا الصدد، هو في حالة إيداع المتهم لدفوع، فمن يتحمل عبء إثباتها، هل يتحمله المتهم باعتبارها مدعياً بالدفع، أم النيابة العامة كسلطة إتهام استناداً إلى فرينة البراءة التي تميز مادة الإثبات الجزائي؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل ما تزال محل خلاف في المجال القانوني والفقهي والقضائي بسبب القاعدتين المتعارضتين: قاعدة البراءة الأصلية من جهة والقاعدة المدنية من جهة أخرى، إذ أن المتهم يعتبر كمدعى عليه في الدعوى الجزائية وهو مدعى بالدفع، أو أحدهما في الدعوى المدنية.

إلا أن التطبيقات القضائية، وكذا القراءات الفقهية للنصوص القانونية بينت بوضوح من يتحمل عبء الإثبات بالنسبة لمجموعة من الدفوع أهمها:

1- إذا تمسك المتهم بدفع مدني أو بمسألة أولية، فإنه يقع عليه عبء إثباته، طبقاً لقواعد القانون المدني، مثلاً حتى يمكن المتهم من نفي جريمة الزنى عليه إذا تمسك بدفع متعلق بعدم قيام العلاقة الزوجية.

2- مسألة الظروف المخففة: يطبق عليها نفس الحل السابق، حيث أن الظروف المخففة تؤثر في تخفيض العقوبة، و من مصلحة المتهم إثارتها و إثباتها حتى يبلغ حداً كافياً لاستمالة افتئان القاضي، وإفادته بها<sup>1</sup>.

وقد اختلف كل من الفقه والقانون والقضاء في مسألة إثبات الدفوع، لذلك سنعرض لرأي كل منهم باختصار لمدى ارتباط المسألة بفرينة البراءة وذلك في النقاط التالية:

<sup>1</sup> نقض جنائي يوم 11/06/1987 طعن رقم 29833 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 03 سنة 89-ص 214

**موقف الفقه:** اختلف الفقه، و انقسم إلى ثلات فرق هي كالتالي:

-**الاتجاه الأول :** يقول أصحابه بتطبيق قواعد الإثبات المدني الواردة بنص المادة 223 من القانون المدني التي تنص على أن على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه، والدائن في الدعوى العمومية، هو النيابة العامة، والمدين هو المتهم، إذن هذا الأخير، هو الذي يتحمل عبء إثبات الدفوع التي يتمسك بها، فيتحول مركزه من مدعى عليه إلى مدعى بالدفع، إذا أراد أن يستفيد منه أن يقيم الدليل عليه وحجة هذا الرأي أن الأصل في الإنسان، هو أنه مسؤول، وما دام أنه ينكر مسؤوليته عن طريق إثارة الدفوع، فهو من يتحمل إثبات عكس هذا الأصل<sup>1</sup>.

-**الاتجاه الثاني :** يتمسك أصحاب هذا الرأي بوجوب تطبيق قاعدة البراءة الأصلية ومن ثم تبادر النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام إلى إثبات قيام الجريمة، وغياب عناصر نفيها ولا يتلزم المتهم بإثبات براءته فضلاً عن أن القاضي الجنائي يجب أن يكون دوره فعالاً في البحث عن الحقيقة، وبالتالي البحث عن الأدلة سواء افتراض الإدانة، وأن يؤدي دوره بوضوح، وأن يحجب تطبيق القاعدة المدنية التي يصير بموجبها المدعى عليه مدعياً بالدفع، لأن الأمر ليس سواء في الخصومة المدنية والخصومة الجنائية، إذ في الأولى، فإن المدعى بالدفع يدرك الأساس الذي يقوم عليه ادعاء خصمه، أما في الثانية، فإن المتهم لا يعرف ما هو الاتهام الذي سوف يقوم ضده<sup>2</sup>.

-**الاتجاه الثالث :** وهو رأي وسط يجمع بين القاعدة المدنية على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، و "قاعدة البراءة الأصلية" ذلك أنه إذا كان مبدأ البراءة الأصلية يتحكم ويسير، فيوزع مسألة عبء الإثبات الجنائي، فإنه يتبع أن تضم إليه القاعدة العامة المعمول بها في مجال الإثبات المدني، لأنها تشكل الوسيلة الوحيدة لإشراك المتهم في إظهار الحقيقة التي له مصلحة في الكشف عنها خاصة إذا استطاع إقامة دليل براءته أو استفادته من مانع من موانع المسؤولية أو عذراً معيناً أو سبباً من أسباب الإباحة، وعليه يخفف عبء الإثبات على النيابة

<sup>1</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 48

<sup>2</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق ، ص.48.

ويشاركها المتهم في الإثبات. وحسب هذا الرأي يكفي أن يتمسّك المتهم بالدفع دون أن يلزم بإثبات صحته ليتحول إلى النيابة العامة.

ويستتّج من ذلك بحسب رأي الأستاذ مروان محمد، ويفيد فيه الدكتور مروك نصر الدين أنه: "ينبغي إجراء ترقية أساسية في إطار هذا الإثبات بين أسباب انتقاء صفة الجريمة، والأفعال المبررة من جهة، وموانع العقاب أو الأعذار من جهة أخرى، فيما يتعلق بالركن الشرعي للجريمة، والأفعال المبررة فإنه من الخطأ اعتبارها دفعاً أو عناصر استثنائية لأنها تمثل في حقيقة الأمر شروطاً مسبقة وعناصر سلبية، فلا تقام متابعة مثلاً في حالة وجود سبب من أسباب انتقاء وجه الدعوى العمومية أو أي سبب آخر من شأنه تعطيل الركن الشرعي، فينبغي أن تتولى النيابة وبطريقة تلقائية التحقيق من وجوده أو عدمه، أما بالنسبة للمسائل الأخرى المتمثلة في موانع العقاب أو الأعذار، فإنه يتعلق الأمر فعلاً بما يسمى بالدفع. وقد عمل القضاء الجنائي بصفة عامة على إلقاء عبء إثبات كل ما من شأنه تحسين وضعية المتهم أو كل ما يكون في صالحه على هذا الأخير<sup>1</sup>".

#### موقف المشرع الجزائري:

لم يتخذ المشرع الجزائري موقفاً صريحاً بالنسبة لمسألة عبء إثبات الدفع شأنه في ذلك شأن المشرعين المصري و الفرنسي، لكنه استثناء وفي بعض النصوص المعدودة، نص صراحة على من يتحمل عبء إثبات الدفع، ومن هذه النصوص:

**المادة 582 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تحمل صراحة المتهم عبء إثبات أنه حكم عليه نهائياً بالخارج .**

<sup>1</sup> عن الدكتور مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 295 قررت المحكمة العليا: أن الظروف المخففة أسباب تخل لقضاء الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانونياً وهي تتناول كل ما يتعلق بعاديّة الفعل الإجرامي وبشخص المجرم المجنى عليه و بكل ما أحاط الواقعه من ملابسات و لما كان من المستحبيل حصر كل هذه الظروف و الملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية ارتى المشرع ترك تقديرها لقضاء الموضوع طبقاً لاقتاععهم الشخصي و في الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات .

المادة 107 من قانون العقوبات المتعلقة بارتكاب الموظف لأفعال تمس بالحربيات الفردية، حيث أجازت للمتهم أن يستفيد من الأعذار أو يعفي من العقاب إذا ثبت أنه تصرف بناءً على أمر من رؤسائه الإداريين.<sup>1</sup>

**بالنسبة للأفعال المبررة :** إن المحكمة العليا عند تفسيرها لنص المادة 40 من ق.ع اعتبرت أن هذا النص قد أقر فرينة الدفاع الشرعي، و من شأن هذه القرنية إغفاء المتهم من إثبات شروط الدفاع، و من ثم فهو لا يتحمل عبء إثبات الفعل المبرر بل يقع على القضاء عبء فحص هذا الدفع والفصل فيه، وفي الحالة العكسية أي عدم تصدي القاضي للدفع المتعلق بسبب الإباحة يكون حكمه مشوبا بالقصور في التسبب ومنتها لحقوق الدفاع، وقد قضي في هذا الخصوص « متى كان من المقرر قانونا أن القرار الذي لم يتصد للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا بالرفض ولا بالقبول يكون مشوبا بالقصور في التسبب ومنتها لحقوق الدفاع ولما كان الثابت أن المتهم الطاعن يتمسك في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى، وكذلك أمام قضاة المجلس القضائي غير أنهم لم يستجيبوا لدفعه لا برفضه و لا بقبوله. و قضوا عليه بالإدانة دون تصديهم لوسائل دفاعه المثارة أمامهم، فإنهم بإغفالهم هذا انتهكوا حق الدفاع و حسن سير العدالة.<sup>2</sup>

#### **بالنسبة لموانع المسؤولية: وتنجلى في الجنون والإكراه**

**1- بالنسبة للجنون:** نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات واستقر قضاء المحكمة العليا على أن إثبات الجنون يقع على عائق المتهم، حيث قررت أنه لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا متى ثبت من التحقيقات التي أجرت في الدعوى، ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلاني، وأن الدفاع لم يثير هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 107 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> نقض جنائي ليوم 29/05/1984 للملحق القضائية، عدد 3، لسنة 1989 ص 335.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 304.

**2- بالنسبة للإكراه:** نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات، ليس للمحكمة العليا موقفاً واضحاً بشأن إثبات الدفع المتعلق بالإكراه<sup>1</sup>، في حين أقرت محكمة النقض المصرية بأن للمتهم التمسك بهذا الدفع بالإكراه وعلى المحكمة التتحقق من صحته<sup>2</sup>. كما تنص المادة 306/02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية تنص على أن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون ملحاً لسؤال متميز<sup>3</sup>. إذن نخلص إلى أن هذه الحالات جد محدودة، و يبدو أن هناك فراغاً تشريعياً في مسألة عباء الإثبات.

### المطلب الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم

الشك هو التردد بين فرضين – فرض مع وفرض ضد – وهي النقطة المضادة للاعتقاد الكامل، فالشك الذي يفسر لصالح المتهم يعني تردد القاضي بين ثبوت التهمة أو أحد عناصرها ومسؤولية المتهم عنها. وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم<sup>4</sup>، والتي يمكن ردها إلى الحديث النبوى الشريف "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة".<sup>5</sup> وهذه القاعدة مأخوذ بها في جميع التشريعات الجزائرية، ومن بينها التشريع الجزائري.

### الفرع الأول: مضمون قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

إذا كان صحيحاً أن حرية القاضي الجزائري في الاقتضاء سواء في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات أو في مجال تقديرها، تتقييد في مضمونها بتحقيق العدالة الجزائرية وذلك بإقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في حريته

<sup>1</sup> المادة 48 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 48 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> الدكتور هلالي عبد الله احمد عبد العال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، 1995 ص 213.

<sup>5</sup> الدكتور حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، المكتبة الوطنية ، عمان ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 33.

الشخصية، وعدم المساس بها، وفقاً لأحكام القانون، مما دعا الفقه والقضاء إلى وضع الضوابط التي من شأنها أن تجنب القاضي الجنائي مخاطر الإدانة أو البراءة المستعجلة أو المبتورة والقائمة على الهوى<sup>1</sup>، وإذا كانت القاعدة تفسير الشك لصالح المتهم تقف في مواجهة حرية القاضي في الاقتناع، لقيام التوازن الدقيق في مجال تقدير الأدلة لهاتين المصلحتين المتعارضتين في الدعوى الجزائية، إلا أن الشك المبرئ أو المخفف للمسؤولية ليس هو الشك العاطفي أو الغير قائم على أسباب، إذ يرى الدكتور محمد زكي أبو عامر أنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم بيد أن ذلك مقيد بشرط هام مفاده أن يورد القاضي الجنائي في أسباب حكمه ما يفيد أنه محصن عناصر الدعوى جمياً وأحاط بها عن بصر وبصيرة، ووازن بين أدلة الثبوت والنفي، فداخله الشك في عناصر الاتهام<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

المتصفح لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري، لا يجد نصاً يوضح موقف المشرع الجزائري من هذه القاعدة، ولا عن كيفية إعمالها في الميدان العملي، ولكن بالرجوع لأحكام المحكمة العليا نجد أن هذه الأخيرة قد كرست هذا المبدأ في العديد من أحكامها، نذكر منها ما يلي<sup>3</sup> :

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وقد تبني دستور 1996 هذا المبدأ في نص المادة 45 إذ نص على أن "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".<sup>4</sup>

وترتيباً على ذلك ، فإن الأحكام والقرارات لا تبني على الشك والافتراضات وإنما على الجزم واليقين" ، وقضت أيضاً بأن القرارات القضائية بالبراءة مثلاً مثل القرارات الصادرة بالإدانة، يجب أن تعلل تعليلاً كافياً حتى تتمكن المحكمة العليا من

<sup>1</sup> هلاي عبد الإله أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص214.

<sup>2</sup> محمد عبد الشافعي إسماعيل ، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دار المنارة ، الطبعة الأولى ، 1992 ص212.

<sup>3</sup> - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص615.

<sup>4</sup> محمد الشافعي إسماعيل، المرجع السابق، ص 213.

مراقبة صحة تطبيق القانون<sup>1</sup> ، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة، بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم، يعتبر ناقص التسبيب، ولما كان أعضاء محكمة الجنایات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقاً لمقتضيات المادة 307 إجراءات، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تعطن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة، على أساس أن الواقع ثابتة ضد المتهم، وأن المحكمة قد خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك، طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة، قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة . وأنهم أجابوا عليها بالتفى بأغلبية الأصوات، تبعاً لاقتاعهم الشخصي. هذا وتجدر الإشارة إلى القول أنه لا مجال للحديث عن الشك فيما يتعلق بالقانون، فمن غير المعقول أن يبرأ القاضي المتهم على أساس الشك في نقطة تتعلق بالقانون أو غموض القاعدة القانونية، ومن ثم لا يجوز للقاضي أيضاً إرجاء الفصل في الدعوى إلى أن يفصل قاضي آخر في قضية مشابهة، للسير على نهجه، فهذا أمر غير مقبول، وخارج عن نطاق الشك الذي نحن بصدده الحديث عنه.

### **المطلب الثالث: ضرورة اليقين القضائي لهدم قرينة البراءة**

وتتمثل في أن القاضي عليه أن يتتأكد بصورة جازمة وقاطعة لا يداخلها شك في نسبة الفعل المجرم إلى المتهم وعدم براءته منه، لأن القاضي يحكم بموجب اقتناعه بحسب ظروف كل دعوى على حدة لا يقيده رأي سبق أن أبداه في دليل قدم إليه هو شخصياً أو لغيره من القضاة في دعوى أخرى، ولو تماطلت الظروف بين الدعويين أو بين الدليلين.

### **الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي**

أن حرية القاضي الجنائي ليست مطلقة من كل قيد، وأن يستند إلى أدلة طرحت على بساط البحث في الدعوى، وإلا كان ذلك هو التحكم بعينه.

### **معيار اليقين في الأحكام الجنائية:**

يحكم القاضي في الدعوى بعد تمحیص أدلةها واقتناعه بعناصر الإثبات فيها، فإذا كانت غير أكيدة، فإنه يحكم بالبراءة، إما لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم ثبوت التهمة في

<sup>1</sup> مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.615.

حق المتهم، أما إذا وجدت عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم وتأكيد اتصاله بالواقعة على نحو قول الشهود واعترافه وتوافق كافة وسائل الإثبات، فإنه يحكم مستندًا إلى هذه المصادر والأدلة حكمًا يتفق مع المنطق والعقل.<sup>1</sup> وهذا هو اليقين الحقيقى الذى لا مرية فيه ولا محيى لأحد عنه، والذي يجعل حكم القاضى دائمًا عنواناً للحقيقة.

واليقين هو الغاية التي يهدف إليها القاضى فيمحص أداته، ويناقش مضمونها ويوازن بينها، ثم يرجع بعضها على البعض، حتى إذا ما انتهى إلى تحديد أكثرها عمقاً واتصالاً بالحقيقة وأكثرها غوصاً في نفسه ووجانبه، فإنه يصدر الحكم استناداً إلى هذه الأدلة، لهذا فإننا نقسم مصادر اليقين إلى مصدرين .

### **1- المصدر العيني لليقين القضائي:**

تتمثل عناصر المصدر العيني في الشهادة والاعتراف وأقوال المتهم متى كانت على قدر من الصدق الذي يؤدي إلى الوصول نحو الحقيقة القضائية. ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير الأدلة والأخذ بها متى ما رأى في عناصر المصدر العيني ما يعتبره ذو أهمية في الدعوى، أو كان على وجه النقيض بأن يرى عدم لزومها، فيطرحها جانباً استناداً إلى سلطة التقدير التي يملكها.

### **2- المصدر العلمي لليقين القضائي:**

وهو المصدر الذي يعتمد على أساس من العلم والمعرفة، ويستمد اليقين العلمي عناصره من المعاينة ونتائجها، والخبرة الفنية، والاستجواب والتسجيلات الصوتية والمرئية متى تمت في نطاق القانون دون عيوب إجرائية. ويعتبر اليقين بمصدريه العيني والعلمى، هي عنوان الحقيقة القضائية كلما توافقاً.

#### **الفرع الثاني: ضوابط اليقين القضائي ونطاقه:**

إذا كان المشرع قد أسنداً لقاضي الجنائي سلطة الاقتضاء بلوغاً للحقيقة التي ينشدها عنواناً لحكمه، فإن هذه السلطة هي سلطة ثبت، وليس سلطة تحكم، الأمر

١- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.625.

الذي بمقتضاه يصبح على القاضي أن يتلزم بأن تكون الأحكام الصادرة منه في إطار الضمادات التي حددها القانون سلفاً .

### - ومن أهم الضمادات:

#### 1- أن يكون الحكم مسبباً:

يعتبر تسبب الأحكام من أهم الضمادات الجوهرية التي اقتضتها مبدأ الشرعية ويتربّ على التناقض في التسبب بطلان الحكم متى كان هذا التناقض لا يتصور معه معرفة أيماء الأمرين قصدته المحكمة.<sup>1</sup>

#### 2- أن يقوم الحكم على أدلة طرحت في الجلسة:

لقد أوجب القانون على القاضي أن يبني افتتاحه على أدلة طرحت في الجلسة فيكون حكمه في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته .

لأن القاعدة، هي أن لا يحكم إلا بناءً على التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط القانونية لا بناءً على معلوماته الشخصية. غير أنه لا يشترط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بذاته على الواقعه ، وإنما يكفي أن يكون قائماً على الاستنتاج والاستدلال مما ينكشف من الظروف والقرائن.

ولقد استلزم المشرع لصحة الحكم أن يتضمن الإشارة إلى عناصر الإثبات وبيان مؤداتها وما تضمنه كل منها. والعلة من ذلك أن عدم بيان مؤدى الدليل يجعل الحكم خالياً مما استشهدت به المحكمة من أدلة أشارت ذلك إليها.

<sup>1</sup> - المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية.

## خلاصة الفصل الثاني:

في خلاصة هذا الفصل نتوصل إلى أنه لا يكفي إدراج قرينة البراءة في الدستور بل تستوجب حمايتها جملة من الضمانات، أقرها المشرع، ووقفنا على بعضها، فرأينا أن الفصل في الدعوى خلال فترة معقولة والذي كان يعبر عنه سابقاً بسرعة المحاكمة يعد من أهم الضمانات لحماية قرينة البراءة، وأن العدالة البطيئة جزء من الظلم.

تطرقنا بعدها لضمانة تكافؤ الخصوم والذي يعبر عنه بالمساواة بين الخصوم في الأسلحة، إذ يعطي المتهم نفس ما للنيابة من حقوق كسؤال الشهود وتقديم الأدلة والدفوع، ثم تناولنا ضمانة تعدد درجات التقاضي ورأينا أن المتهم له الحق في أن يعرض دعواه على جهة قضائية أعلى لمراجعة الحكم الصادر فيها من خلال استغلال طرق الطعن المتاحة له، سواء العادية منها، والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، أو غير العادية من طعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أما في المبحث الثاني فخلصنا إلى أن احترام قرينة البراءة وإعمالها يتربّع عن آثار تتمثل في عدم تكليف المتهم بإثبات براءته، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة. على أن المتهم يحق له أن يقدم للمحكمة ما يدحض به أدلة الاتهام وينفي به التهمة الموجه له.

أما الأثر الثاني لقرينة البراءة والذي تناولناه في هذا المبحث فهو تفسير الشك لمصلحة المتهم، اعتماداً على أن البراءة يقين، ولا يغيرها إلا يقين مثلها، أي الدليل القطعي على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم، أما الشك فلا يزيل اليقين.

وهكذا نتوصل إلى ضرورة اليقين القضائي لهدم قرينة البراءة، وهي الأثر الثالث الذي وقفنا عليه لقرينة البراءة، مستخلصين أنه ذلك القدر من الاقتناع الذي يترسخ في وجدان القاضي، من خلال الأدلة التي تحمل في ذاتها معالم قوتها في الاقتناع وبما يؤدي معها إلى اقتناع الجميع بها، وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، وأن هذا اليقين لا يبني على الظن والتخمين، بل على الجزم والتأكيد، ولا يستمد إلا من دليل مشروع تمت مناقشته بالجلسة، ويكون أساساً للحكم الذي يشرط لصحته أن يكون مسبباً.

أما عن نطاق اليقين القضائي، فاستخلصنا أنه يؤخذ به أمام كافة المحاكم من محاكم الجنائيات إلى محاكم الجنح والمخالفات، كما أنه يشمل القضاة المحترفين وكذلك المحلفين ووقفنا على خلاف فقهي حول ما إذا كان اليقين القضائي مطلوباً في كل مراحل الدعوى العمومية، أم أنه مقصور على مرحلة المحاكمة، وتوصلنا إلى أن الراجح هو أن اليقين القضائي مفترض في كافة أطوار الدعوى، لكنه يتتأكد في مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة التي تتأكد فيها قرينة البراءة أو تهدم فيها هذه القرينة المفترضة.

خاتمة

## الخاتمة

بناء على المعطيات المتوصّل إليها، فإن احترام قرينة البراءة تقتضي معاملة المشتبه به أو المتهم على أنه بريء والاحتكام للفانون في الإجراءات حياله، على أن يكون تحت سلطة قضائية مستقلة، وفي حدود الضمانات التي تتطلّبها قرينة البراءة.

وقد أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدوليّة الحديثة عناية باللغة لموضوع حقوق الإنسان وافتراض قرينة البراءة، وذلك من خلال المبادئ الدستوريّة التي كرسها بدرجة من التفاوت، وفي جميع الدساتير المتعاقبة. ذلك أن احترام قرينة البراءة هو الذي يميّز الدولة البوليسية عن دولة القانون، مع أن الواقع يؤكّد بعض التجاوزات والانتهاكات ضد هذا المبدأ بدعوى مكافحة الإرهاب مثلاً ودواعي الأمن والمصلحة العامة، رغم الحماية القانونية الدوليّة والإقليميّة وكذا الدساتير الداخلية للدول.

وقرينة البراءة قرينة دستوريّة تشكّل في حد ذاتها ضمانة تتبع الشخص مشتبهها فيه كان أو متّهماً، ومحاكمته محاكمة عادلة تؤمن له فيها كافة حقوق دفاعه وهي قرينة تمنع من إعادة محاكمته من أجل نفس الفعل ولو بوصف آخر.

## نتائج الدراسة

1. رغم أن قرينة البراءة ظهرت في القرن الثامن عشر من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، إلا أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المبدأ قبل ذلك بكثير ونجد أدلة في الكثير من الآيات والأحاديث النبوية، ويؤسس له فقهاء الشريعة الإسلامية بناء على قواعد فقهية أهمها قاعدة استصحاب الحال.

إن قرينة البراءة مكرسة في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة ومنصوص عليها في أغلب دساتير العصر الحديث، وبالنسبة للجزائر فقد وردت في كل الدساتير المتتالية وأخرها دستور 1996 في مادته 45.

3. إن الفقهاء لم يتفقوا على رأي واحد حول الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، إذ اعتبرها جانب منهم مجرد حيلة قانونية، وصنفها آخرون ضمن القرآن القانونية

البساطة، بينما أكد آخرون على أنها أصل في الإنسان وحق من الحقوق اللصيقة به.

4. إن المشرع الجزائري واستخلاصا من موقع المادة 45 في الدستور تبني الرأي الأخير القائل أن قرينة البراءة أصل في الإنسان وحق من حقوقه.
5. إن الكثير التشريعات المقارنة لم تدرج قرينة البراءة في منظومتها، مكتفية بما قررته الدساتير، وأن المشرع الفرنسي يعد رائدا في تكريس قرينة البراءة خصوصا من خلال القانون رقم 516 المؤرخ في 15/06/200 المتعلق بتدعم قرينة البراءة وحقوق الصحايا.
6. إن مرحلة المحاكمة تعد مرحلة حاسمة بالنسبة لقرينة البراءة كونها المرحلة التي تتأكد فيها هذه القرينة أو تهدم بصدور حكم بات بالإدانة.
7. إن حماية قرينة البراءة خلال المحاكمة تقضي أن يتمتع المتهم بضمادات متعددة منها أن تتم محاكمته حضوريا، خلال فترة معقولة بشكل علني وشفوي، أن تدون جميع إجراءات المحاكمة، مع حقه في الطعن في الحكم الصادر ضده.
8. إن إعمال قرينة البراءة يرتب آثارا، أبرزها عدم تكليف المتهم بإثبات براءته وتفسير كل شك لمصلحته، واشترط اليقين القضائي لهدم قرينة البراءة.

### الاقتراحات

إن أهمية موضوع قرينة البراءة وحساسيتها باعتباره ذا تأثير مباشر في حقوق الأفراد وبخاصة الحق في الحرية والسلامة البدنية، يجعله موضوعا متجددا وقابل للبحث والدراسة من نواحي مختلفة .

ونحن في ختام بحثنا نقترح ما يلي:

1. أن يدرج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نصا صريحا يؤكد على قرينة البراءة ويجرم كل مساس بها.
2. أن يتم التأكيد في قانون الإجراءات الجزائية على أن عبء إثبات الدفوع لا يقع على عاتق المتهم، المحمي بأصل البراءة.

3. أن يتم التركيز في تكوين الطلبة القضاة على إبراز القيمة الدستورية لقرينة البراءة، وأن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة.
  4. أن يتاح للمتهم فيه الاستعانة بمحاميه لدى الضبطية القضائية مع بدء الاشتباه به مباشرة، لأن ذلك يعزز حقوقه في الدفاع ويدعم قرينة البراءة.
  5. أن يؤخذ بشكل جدي وصريح بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، حماية لحق الشخص المتهم في الحرية.
  6. تشريع نصوص قانونية توفق بين قرينة البراءة والحق في الإعلام.
  7. وضع آليات قانونية لتعويض كل من انتهك حقه في البراءة، مع تبسيط إجراءاتها وتقريبها من المتقاضين.
- وأخيراً نتمنى أن يكون بحثنا هذا على ما اعتبراه من قصور ونقص لبنة في بناء دراسة قرينة البراءة، ودافعاً لمزيد من البحث في هذا الموضوع.

# **قائمة المراجع والمصادر**

القرآن الكريم

I المراجع

\* الكتب العامة والمتخصصة

1. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صابر، بيروت، دون سنة.
3. ابن قيم الجوزية، أعلام المؤعدين عن رب العالمين، الجزء الأول، مطبعة عبد السلام بن محمد بن شعرون، دون سنة.
4. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، سنة 2002 .
5. المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط 18 ، بيروت، سنة 1965
6. أنور سلطان - المبادئ القانونية العامة - الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة.
7. هلالي عبد الإله، احمد عبد العالى، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، 1995.
8. حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى ، المكتبة الوطنية ، عمان ، الطبعة الأولى،سنة 1993.
9. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.
10. كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، الكتاب الجامعي الحديث، العراق، الطبعة الأولى، سنة 2012.
11. مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعبيتر، دار المعارف المصرية القاهرة، سنة 1953.
12. محمد عبد الشافعى إسماعيل ، مبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاقتاءع، دار المنارة ، الطبعة الأولى ، سنة 1992.

13. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2001.
14. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة.
16. عبد الرحمن الشواربي، جرائم الصحافة و النشر و قانون حماية حق المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية، دون دار نشر، الإسكندرية، دون سنة .
17. عمر سالم، نحو قانون الجنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995.

#### \*رسائل الماجستير

1. زبده اسماعيل ، مبدأ الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، دون سنة.
2. زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، فرع قانون الجنائي جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2005/2006.
3. زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000\_2001.
4. طواهي اسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009.
5. غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة سنة 2013\_2014 .

#### \*المحاضرات

1. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ملقاء على طلبة المعهد الوطني للقضاء، السنة الأولى، الدفعه 12، سنة 2001-2002.

\* المجلات

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1989.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989.

\* موقع الأنترنيت:

1. <http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml>
2. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=204899>
3. [http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%A7\\_%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%A7.](http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%A7_%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%A7.)

II المصادر

\* القوانين:

- 22. الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر 97-76 المؤرخ في 11-11-1976، الجريدة الرسمية، عدد 94 المؤرخة في 24-11-1976.
- 89. الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 المؤرخ في 28-02-1989، الجريدة الرسمية، عدد 9 المؤرخة في 01-03-1989.
3. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996.
4. القانون العضوي رقم 12-5 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.
6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتتم.
7. الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتتم.

**\*الصكوك الدولية:**

1. العهد الأعظم لبريطانيا سنة 1215 .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .
5. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر عام 1789 .
6. الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الْفَهْرِس

الصفحة	المحتويات
	الإهداء
	الشكر والتقدير
02	مقدمة
07	الفصل الأول: مفهوم قرينة البراءة والمحاكمة
08	المبحث الأول : مفهوم قرينة البراءة
08	المطلب الأول : تعريف قرينة البراءة وأساسها القانوني
08	الفرع الأول : تعريف قرينة البراءة
08	البند الأول: قرينة البراءة في اللغة
09	البند الثاني: قرينة البراءة في اصطلاح الفقهاء
10	البند الثالث: قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية
11	الفرع الثاني : الأساس القانوني لقرينة البراءة
11	البند الأول: قرينة البراءة في المواثيق الدولية
15	البند الثاني: قرينة البراءة في الدساتير الجزائرية
17	البند الثالث: قرينة البراءة في التشريعات المقارنة
19	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة
19	الفرع الأول : قرينة البراءة حيلة قانونية
20	الفرع الثاني : قرينة البراءة حق ملازم للإنسان
21	الفرع الثالث : قرينة البراءة قرينة قانونية
23	المبحث الثاني: مفهوم المحاكمة
23	المطلب الأول: تعريف المحاكمة
23	الفرع الأول: المحاكمة في اللغة
23	الفرع الثاني: المحاكمة في الاصطلاح
23	المطلب الثاني: المبادئ العامة للمحاكمة
24	الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة ومبدأ شفوية المحاكمة

24	البند الأول: مبدأ علانية المحاكمة
26	البند الثاني: شفوية المرافعة
26	الفرع الثاني: تدوين الإجراءات وحضور الخصوم
27	البند الأول: تدوين إجراءات المحاكمة
27	البند الثاني: حضور المتهم
28	المطلب الثالث: نطاق المحاكمة
28	البند الأول: الفصل في الدعوى العمومية
31	البند الثاني: الفصل في الدعوى المدنية التبعية
33	خلاصة الفصل الأول:
36	الفصل الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة وأثارها خلال مرحلة المحاكمة
37	المبحث الأول: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة خلال المحاكمة
37	المطلب الأول: ضمانة الفصل في الدعوى في فترة معقولة
38	الفرع الأول: مفهوم الفصل في الدعوى في فترة معقولة
39	الفرع الثاني: السند القانوني لضمانة الفصل في الدعوى في مدة معقولة
41	المطلب الثاني : ضمانات تكافؤ حقوق الخصوم وتعدد درجات التقاضي.
41	الفرع الأول: ضمانة المساواة بين الخصوم
43	البند الأول: تأكيد وحدة القضاء
43	البند الثاني: تأكيد استقلال القضاء على جميع السلطات
45	الفرع الثاني: ضمانة تعدد درجات التقاضي
46	البند الأول: طرق الطعن العادلة
50	البند الثاني: طرق الطعن غير العادلة
52	المطلب الثالث: ضمانات علانية المحاكمة وحماية قرينة البراءة في مواجهة الصحافة

52	الفرع الأول: ضمانة علانية المحاكمة
52	البند الأول: تعريف مبدأ علانية المحاكمة
53	البند الثاني: الشروط الأساسية للنظر العلني في الدعوى
54	البند الثالث: استثناءات مبدأ العلانية
56	الفرع الثاني: ضمانة حماية قرينة البراءة في مواجهة الصحافة
56	البند الأول : تعريف الحق في الإعلام
58	البند الثاني: تأثير الإعلام على قرينة البراءة
65	المبحث الثاني: آثار قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة
65	المطلب الأول: حق المتهم في عدم إثبات براءته
65	الفرع الأول: مضمون قاعدة حق المتهم في عدم إثبات براءته
71	الفرع الثاني: عباء إثبات وسائل الدفاع
76	المطلب الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم
76	الفرع الأول: مضمون قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم
77	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري
78	المطلب الثالث: ضرورة اليقين القضائي لهدم قرينة البراءة
78	الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي
79	الفرع الثاني : ضوابط اليقين القضائي ونطاقه
81	خلاصة الفصل الثاني:
84	<b>الخاتمة</b>
88	قائمة المراجع والمصادر
93	فهرس المحتويات